

الأصوات

مباحث الألفاظ

الجزء الثاني

ترتيب الأستاذ
أحمد الزبيدي
أستاذ اللغة العربية
جامعة القاهرة
قام بطبعه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020999007

مجموعہ حیدری
مجموعہ مردان

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الثالث

سَمَّا حَضَرِيَّةَ اللَّهِ الْمَجْهَلِيَّةِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْرَازِيِّ

(Arab)

RBL

.5548

1982

3' 83

* الكتاب : الاصول : ج ٣ *

* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي *

* تاريخ الطبع : محرم الحرام ١٤٠٦ هـ *

* طبع من هذا الكتاب : ٣٠٠٠ نسخة *

* مطبعة سيد الشهداء - قم *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

الثواب و العقاب فى الغيرى

الظاهر انه لاثواب على اطاعة الغيرى عقلا ، ولا عقاب فى تركه ، وماورد منهما لهما بالدليل ، وهذا ما اختاره الاخوند «قده» مستدلا باستقلال العقل : بأنه لاثواب الا لذيها . ولا عقاب الا على تركه ، وان أتى بمقدمات الاول ، وتركها ، حيث المخالفة .
وعدم استقلال العقل بالعقاب ، غير استقلاله بعده . فلا يقال فكيف العقاب على ترك بعض المقدمات ؟ ولم يعلم وجه استثناء الكفاية بقوله : (نعم) (١) الا اذا كان منقطعاً .

ومنه يعلم وجه النظر فى تنزيهه ، اذ لا مانع من جعلهما للمقدمة (على الجعل) ، أو كونهما ثمرتها (على غيره) .
ومنه يعلم وجه النظر فى جعلهما لها ، باعتبار انها تكليف ،

(١) اذ العقوبة على ترك الواجب ، ولا ربط لها بترك المقدمة ، والمثوبة

على الواجب لاعلى فعلها .

فيقبح عدم العوض عليه ، وان تركها عصيان ^٧ ، وهو يلزم العقاب ^٨ (كما ذهب اليه جمع) .

وفى ان الواجب الغيرى ، ان كان أصلياً مدلولاً لخطاب مستقل فله الثواب ، وان كان تبعياً غير مدلول له ، فلا (كما عن المحقق القمى «قده») وكأنه لان الخطاب يوجب التكليف ، بخلاف ما اذا لم يكن .

وفى انه ان أتى به بداعى التوصل الى النفسى ، ترتب عليه الثواب ، والا فلا (كما ذهب اليه النائينى «قده») .

وتبعه بعض أعلام مقرريره ، لان الثواب مترتب على الموافقة المضافة الى المولى ، فلا استحقاق ولا تفضل بدونه .

وفى ما استدل على عدمهما لها : بأن الوجوب الغيرى معلولى وحيث لا استقلال له ، فلا استقلال لمقرّبيته . فلا استقلال فى استحقاق الثواب أو العقاب له : محال .

اذ يرد على الاول : ان لا تكايف ولا عصيان ، الا بالنسبة الى ذبيها .

وعلى الثانى : انه لا فرق بين وجود الخطاب وعدمه ، فى اللابدية من المقدمة .

وعلى الثالث : انه حتى على الموافقة المضافة ، لا وجه للثواب بعد انه لم يكن الا واجب واحد .

وعلى الرابع: انه من الاستدلال (١) لنفى الاعم، بنفى الاخص.
ولا يخفى انه لا تختلف النتيجة، باختلاف الانظار فيهما، فسواء قلنا: بأنهما من لوازم أفعال الجوانح والجوارح، (كما قاله جماعة) أو انهما من المجموعات، كالجزائيات العرفية في الحكومات (كما عن النهاوندى «قده») مستدلاً بأنه لولا ذلك، لزم التشفي المحال في حقه تعالى.

أو انهما بالاستحقاق عقلاً، للزوم اثابة المحسن. وان جاز العفو عن المسيء (كما عن آخرين). اذ لم يبين وجه تام للاختلاف فيها، بالاختلاف فيها: بينما كانها تنتهي الى أمر واحد، وان كانت الاسباب النمو (أو نحوه) (٢) على الاول. والجعل لمصلحة ما. على الثاني، ولمصلحة الاستحقاق على الثالث. هذا، ثم لم يعلم وجه الملازمة (٣) في قول النهاوندى «قده».

ومما تقدم، ظهر وجه النظر في ما ذكره النائني «قده»: من اتحاد الثواب للواجب الغيري. المأتي به بقصد التوصل، مع ما يترتب على الواجب النفسى، غايته الامران الثواب يزيد عند اتيانه

(١) اذ القائل بالثواب والعقاب، يريد في الجملة، نفى الاستقلال لنفى

أصل الثواب، استدلال لنفى الاعم، بنفى الاخص.

(٢) تقبل المحل لفيض الله سبحانه.

(٣) اذ من الممكن ان يكون الثواب والعقاب ثمرة العمل، فلا تشفي.

بقصده، وتكون الاطاعة من حين الشروع بالمقدمة .
 وجواب انه فلماذا ترتب على المسافرة معه (صلى الله عليه
 وآله وسلم) الى تبوك مع انه لم يقع جهاد؟ : انها معه من أعظم
 العبادات .

اذ يرد عليه أولاً: انه لاوجه للتنزيل كما عرفت في كلام الآخوند
 «قده» .

وثانياً : لاطاعة الا بنفس الواجب ، وقولهم : انه شروع فيها
 بالشروع فيه تسامح .

وثالثاً : ذكر الثواب على كثير من المقدمات . لخصوص سفرة
 تبوك .

ورابعاً : كانت لاجل تأمين جانب الروم بالارهاب: لا لاجل
 الجهاد بمعنى الحرب .

ثم انه ربما يقال : اذا كان الامر الغيرى توصلياً ولا ثواب فيه؛
 فكيف تكون الطهارات تعبدية وفيها الثواب : مضافاً الى لزوم
 الدور فيها ، اذ لا أمر غيرى بها ، الا على عباديتها . ولاعباديتها لها
 الا بالامر الغيرى .

وفيه ان العبادة صارت مقدمة كالطواف لصلاته فلاندفع (١)

(١) التدافع بين كونها مقدمة، وكونها محتاجة الى قصد القربة ، وان فيها

الثواب . والعبادية لم تتوقف على الامر الغيرى .

ولادور .

واشكال : ان التيمم ليس عبادة .

وامتناع اجتماع النفسى والغيرى ، فيندك الاضعف كاندكك

اللون الضعيف فى الشديد (١) .

غير وارد ، اذ الظاهر من الروايات : المؤيدة بارتكاز المتشرعة

انه عبادة ، مضافاً الى ان الترتيب نوع خضوع ذاتى ، وذلك يكفى

فى عباديته .

كما ان الحيشيات غير قابلة للانذكك .

وحكى عن التقريرات فى الجواب : ان المقدمة فى الطهارات

عنوان لايتأتى ، الا اذا قصد بها عبادة ، فانها حينئذ تكون مقدمة ، أو ان

ذاها كما بحاجة الى قصد العبادية فيه ، بحاجة الى قصدتها فيها .

وأجاب الآخوند «قده» عنهما : بإمكان الإشارة بنحو آخر ،

ولو بقصد أمرها وصفاً أو غاية ، وانه غير واف بدفع اشكال ترتب

المثوبة ، كما أجاب عنهما آخر : بأنه من أين كون المقدمة عنواناً

وان العبادة لاتتأتى الا بآتيان المقدمة كذلك .

ويرد على الاول : بإمكان أن تكون المقدمة على نحو لاتتأتى

(١) فلا وجوب غيري فى المقام ، كما لاضعيف بعد الانذكك .

الا بالاشارة، على نحو ما ذكره (١) الشيخ «قده»، والمثوبة تلقائية بعد قصد القرية في الطهارة .

وعلى الثاني : ان جواب الشيخ «قده» من باب الجمع بين الامرين (٢) لتلايق التدافع، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .
 أما جواب النائني «قده» : بأن الامر، كما له تعلق بالاجزاء، فيوجب عباديتها، كذلك له تعلق بالشرائط، فيوجبها، والفارق بين الطهارات وسائرهما : ان رفع الحدث لا يحصل، الا اذا أتى بها عبادة دونها .

فيرد عليه — بالاضافة الى ما ذكره بعض اعلام مقرريه : من ان الامر المتعلق بالمقيد، لا تعلق له بنفس المقيد، والا لم يبق فرق بين الاجزاء والشرائط — :

ان اخراج سائر الشرائط عن التعبدية بحاجة الى الدليل، بعد جعله الاصل العبادية، لآعبادية (٣) الطهارات، مضافاً الى ان جوابه رجوع الى كلام الآخوند «قده» : بأن العبادة صارت مقدمة .

(١) لا آية اشارة .

(٢) بين كون المقدمة لامثوبة لها ولا حاجة فيها الى قصد الطاعة، وبين ان الطهارات ليست كذلك، فلها مثوبة وبحاجة الى قصد الامر .

(٣) مع انه وجه عبادية الطهارات: بأن رفع الحدث لا يحصل الا بالعبادة.

ومما تقدم ظهر جواب البروجردى «قده» الذي جعل عباديتها^٦ من جهة الامر العبادى المتعلق بذبيها، لامكان تعنون الشىء بها^٧، بسبب كون تحصيله لاجل امتثال الامر العبادى .

كما ان تصحيح عباديتها بالامرين، يوجب أن لا يتعلق بدواتها^٦ الغيرى، حيث كون المفروض عدم كونها مقدمة، مضافاً الى ما تقدم من الاشكال، فى تصحيح اعتبار قصد الاطاعة فى العبادة (كما فى الكفاية) .

ثم الظاهر، عدم اعتبار قصد التوصل فيها، ولو قصد ولم يأت بالغاية لم يضر، لما عرفت من انها عبادة، فحالتها حال الظهر والطواف، بالنسبة الى العصر وصلاته .

نعم من يرى عباديتها ناشئة عن الغيرى، كالشيخ والسيد (١) احتاج اليه، لانه لامتثال بدونه، فتأمل .

(١) النائينى (قده) والبروجردى (قده) .

المقدمة الموصلة

الظاهر ان الموصلة من المقدمات واجبة، كما قاله الفصول ،
لان الملازمة عقلا ، أو اللزوم لفظاً ، انما يكون بينها وبين ذبيها ،
والقصد ان كان ، لاربط له بها ، وعدمه غير ضار ، وبذلك ظهر
بطلان الثلاثة (١) الاخر، كما قاله «قده» .

سائر الاقوال في المسألة

أما قول المعالم : بأن وجوبها في حال كون المكلف مريداً
للفعل المتوقع عليها .

والتقريرات : بأن الواجب مقيّد بقصد التوصل .

والفرق بينهما: ان الاول يرى تقيّد الوجوب، والثاني الواجب.
والكفاية — تبعاً للمشهور — : بأنه لا تقيّد في أحدهما .

(١) القصد بلا ترتب ، وكلاهما، ولا شيء منهما .

والحائري «قده»: بأن الطلب متعلق بالمقدمات في حال الايصال،
لامقيد به .

الاشكال على سائر الاقوال

فغير ظاهر الوجه ، اذ يرد على الاول: ان المقدمة تابعة لصاحبها
في الاطلاق والاشتراط لان وجوبها من وجوبه فلا يختلفان فيهما.
وعلى الثانى : بعد الغض عن الاشكال فى استفادة الكفاية من
التقريرات وظهور كلامه فى بيان ماهو معتبر فى كيفية الامثال ان
الملازمة محققة بين ذات المقدمة الموصلة وذبيها ، فلامجال للقصد
فيها .

توجيه الاصبهاني (قده) لكلام الشيخ (قده) ورده

ولا ينفع فى توجيه كلام الشيخ «قده» ، ما ذكره الاصبهاني «قده»
من ان الحيشيات التعليلية فى الاحكام العقلية ، راجعة الى التقييدية ،
فمطلوبية المقدمة للتوصل ، والشىء لا يقع مصداقاً للواجب ، الا اذا
أتى به عن قصد ، فاعتباره فيها من جهة ان المطلوب الحقيقى هو
التوصل .

اذ يرد عليه: ان وقوع الفعل فى التوصلات لا يتوقف على القصد.

الاشكال على الكفاية

وعلى الثالث : ان الغرض الداعى الى ايجاب المقدمة، ترتب الواجب، وذلك لا يكون الا فى الموصلة .
 أما جعل الغرض حصول مالولاه، لما أمكن حصول ذى المقدمة ولانفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب .
 والغرض لا يمكن أن يكون ترتب الواجب، لان الواجب الا فى التوليدية، تتوسط الارادة بينه وبين مقدماته .
 والالتزام بوجود الارادة - بالاضافة الى استازامه التسلسل - ينافى عدم اختيارية الارادة (على ما اختاره) .
 ففيه الايراد مبنى : باختيارية الارادة على ما قام عليه الدليل ،
 والالزم الجبر الذى لا يمكن الالتزام به .
 وبناءً : بان المراد بالموصلة ولو مع الوسائط، فهى الواجبة دون غيرها .

الاشكال على الحائرى (قده)

وعلى الرابع : ان (حمال الايصال) ان كان قيداً ثبت كلام الفصول وان لم يكن ثبت كلام الكفاية، ولا يعقل شىء خارج عنهما .
 أما قوله «قده» : بأنه على تقدير القول : بأن الواجب ذات المقدمة، لا ينافى الالتزام فى بعض الموارد، بمدخلية قصد الايصال

فى موضوع الواجب : لجهة خارجية ، كما لو توقف انقاذ الغريق
 على اختراق الغصب . اذ الاذن فيه انما هو فيما قصد به الانقاذ فقط ؛
 لان الضرورات ^٣ تقدر بقدرها .
 ففيه : ان الواجب ، الانقاذ . ويلزمه الاختراق الموصل اليه ،
 فلا ربط للقاعدة بالمقام .^٤

سائر الايرادات على الموصلة

ثم ان الايراد على الموصلة ، بما ذكره البروجردى «قده» :
بأن الموصلة المترتب عليها ذوها ، لاتنطبق الاعلى المقدمة السببية ،
فهذا الكلام نفس التفصيل بين السبب وغيره .

أو انها ، بما ذكره النائينى «قده» : توجب الدور ، لان وجود
ذبيها يتوقف على وجودها ، فلوقيل بقيدية الايصال ، توقف وجودها
على وجود ذبيها .

والتسلسل ، لان ذاتها مقدمة للمقدمة الموصلة ، فيعتبر فيها قيد
الايصال أيضاً ، وهكذا كل مقدمة تنحل الى ذات وايصال .

كلام الكفاية

وان المقدمة ، بناءً على وجوب خصوص الموصلة ، لايسقط
الطلب معها ، حتى يترتب الواجب عليها ، مع وضوح السقوط بالالتيان ،
وليس الا من جهة الموافقة .

غير وارد ، لوضوح ان التى يترتب عليها ذوها ، ليست خاصة بالسبب ، بل الشرط والمعد يترتب عليهما ذوهما أيضاً .
والدور غير تام ، اذ ذو المقدمة موقوف على ذات المقدمة ، لا بقيد الايصال .

أما اتصافها بالموصلية ، فهو متوقف على وجود ذبيها .
كالتسلسل (١) ، اذ الواجب الغيرى ، هو الموصلة الى النفسى لا المقدمة الموصلة الى المقدمة .

بالاضافة الى انه يرد عليهما (٢) : ان وصف الايصال ، من قبيل الاشارة الى قسم خاص من المقدمة ، مثل : [وصيتى خاصف النعل] لامن قبيل الشرط والشرط ، نحو : صلّ خلف العادل ، ولذا رده (٣) بعض اعلام مقرّريه : بأن الغرض من التقييد ، انما هو الاشارة الى ذات ما هو متصف بالوجوب الغيرى .

(١) اي غير تام .

(٢) اي الدور والتسلسل .

(٣) اي الناينى - - قده - .

ثمرة الموصلة

ثم ان الفصول جعل ثمرة البحث : انه على الموصلة ، تصح العبادة التي تقع منهيّاً عنها من جهة المقدمة ، كالصلاة فيمن ترك الازالة (فيما لو قيل : بمقدمية ترك الضد لفعل ضده) لان الترك الموصل ، مقدمة .

والفرض انه لا وصول ، بخلاف قول المشهور ، اذ الترك مقدمة مطلقاً ، فينهي عنه (وان لم يوصل) والنهي يقتضى الفساد .
واورد عليه الشيخ « قده » : بأن الصلاة فاسدة ، حتى على الموصلة ، اذ نقيض الترك الخاص رفعه ، وهو أعم من الفعل والترك الاخر المجرد ، فان نقيض الترك الخاص له فردان .

الايراد على كلام التقريرات

ويرد عليه أولاً : ان الشيء الواحد لا يناقضه اثنان .

وثانياً : ان لازمه جمع النقيضين ورفعهما .
 وثالثاً : ان الصلاة حيشية وجودية ، وترك الترك عدمية ، فلا
 يكون الاول فرداً للثاني .
 ورابعاً : لايمكن أن يكون نقيض الوجود عدماً ، وبالعكس .
 وخامساً : ان فعل الصلاة وتركها (الذي في ضمن تركهما) (١)
 ليسا في رتبة واحدة ، اذ العدم مقدم رتبة ، فلا يكونان نقيضاً للترك
 الموصل .

رد الاخوند للشيخ (قدهما)

ومنه يظهر وجه النظر في رد الكفاية للشيخ «قده» : بان الفعل
 متحد مع ما يناقض الترك المطلق عينا ، فيعانده ، ولذا تبطل الصلاة
 أما الفعل في الترك الموصل ، فهو مقارن لرفع الترك ، الذي هو
 النقيض ، ولايسرى حكم المقارن الى المقارن ، اذ الفعل لايتحد مع
 الترك ، فان الاتحاد محال سواء في الوجودين أو العدمين أو هما .
 مضافاً الى انه لامعنى لمقارنة العدم مع الوجود ، الا بتسامح .

تأييد الاصبهاني للشيخ (قدهما)

ثم ان الاصبهاني «قده» أيد الشيخ «قده» في عدم الثمرة حيث

(١) ترك الازالة والصلاة .

ان المراد بالموصلة ، ان كان العلة النامة ، فهي ترك الصلاة ووجود الارادة ، ونقيضهما مجموع النقيضين ، فاذا وجب الاصل ، حرم المجموع ، مما يوجب بطلان الصلاة .

وان كان ، المقدمة التي لاتنفك عن ذيها ، فنقيض التترك الخاص : (الفعل وعدم الخصوصية) فالفعل (١) . محرم لوجوب نقيضه . وفيه أولاً : ان العلة هي الارادة فقط ، أما ترك الصلاة . وترك غيرها ، فلاربط له بها .

وثانياً : على تقدير التسليم ، وحدة اعتبارية في الفعل والتترك هي المؤثرة ، لان الازالة الواحدة اعتباراً ، لاتصدر الا عن وحدة اعتبارية .

وثالثاً : ان تلك الوحدة الاعتبارية المؤثرة ، نقيضها رفعها ، فالصلاة ليست نقيضاً حتى تحرم ، لانها نقيض المقامة الواجبة . وكيف تكون الوحدة الاعتبارية ، التي لها حظ من الوجود ، تناقض الصلاة ، التي هي أيضاً وجود (١) .

توضيح النائيني لكلام الاخوند (قدهما)

ومنه يعلم مافى ماجعله النائيني «قده» توضيحاً لكلام الكفاية :

(١) الصلاة .

(٢) فان احد النقيضين وجود ، و الاخر عدم .

من ان الفعل بنفسه رافع للعدم المطلق ، ونقيض له ، حيث يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما ، فترك الترك مرآت للوجود الخارجى ، فمطلوبية الترك توجب النهى عن الفعل .

أما الترك الخاص : فنقيضه عدم الترك الخاص ، لاستحالة أن يكون للعدم فردان : الوجود ، والعدم المحض ، لعدم تعقل الجامع بينهما ، فالفعل مقارن النقيض : ولايسرى النهى عن المقارن الى المقارن .

الابراد على كلام النائيني (قده)

اذ أولاً : عدم الصلاة ليس عدماً مطلقاً ، وانما خاص ، وان كان على الموصلة أخص .

وثانياً : ترك الترك ، هو النقيض ، وموطنه الذهن ، واستحالة الاجتماع والارتفاع توجد بين ضديين لاثالث لهما ولا تجعلهما نقيضين .

وثالثاً : لا بد من جامع بين الصلاة وبين عدمها ، وعدم الازالة يؤثر به ، فى مبعوضية المولى ، فى قبال محبوبية الازالة ، وهو بين الفعل والترك غير عزيز ، كتروك الصلاة والحج وأفعالهما ، فلا استحالة .

تقسيم الواجب الى الاصلى والتبعى

ظاهر الفصول وغيره : ان تقسيم الواجب الى الاصلى الذى يفهم وجوبه بخطاب مستقل ، والتبعى ما ليس كذلك . مربوط بمقام الاثبات .

لكن الكفاية جعله مقام الثبوت ، فان كان متعلقاً للارادة والطلب مستقلاً نفسياً أو غيرياً ، فالاول .

وان كان متعلقاً لهما ، تبعاً لارادة غيره . فالثانى . مستدلاً : بأنه لو كان بلحاظ حال الدلالة ، لما اتصف بواحد منهما : اذا لم يكن مفاد دليل .

الاشكال على الكفاية وجواب الاصبهانى عنه (قده)

وحيث أشكل على الاخوند «قده» : بأنه ان أراد بالاستقلال ، الذى فى قبال الاجمال ، كان من النفسى أيضاً تبعياً . لامكان ارادته

اجمالياً . وان أراد الذى فى قبال التبعية ، فالغبرى لاستقلال له ، وان التفت اليه تفصيلاً .

أجاب الاصبهانى «قده» : بأن للواجب وجوداً ووجوباً بالنسبة الى مقدمته ، جهتان من العلية : العلية الغائية حيث تراد المقدمة لمراد آخر ، هي مناط الغبرية ، والعلية الفاعلية ، اذ ارادة ذبيها علة لارادتها ومنها تترشح عليها وهي مناط التبعية .

الايراد على جوابه

وفيه ان تعدد الجهة (على اشكال فيه) ، لا يوجب صحة التقسيم تارة الى النفسى والغبرى ، واخرى الى الاصلى والتبعى .
أما اشكال بعض الاعلام عليه : بامتناع تولد ارادة من اخرى ، تبطل جهة العلية .

فغير ظاهر ، اذ هو (قده) لم يرد التولد ، وانما السببية .

الشك فى الاصلية والتبعية

والشك فيهما فى مقام الاثبات ، راجع الى الدلالة، ولا أصل .
أما فى مقام الثبوت ، فالكفاية : جعل مقتضى الاصل التبعي ،
ان كان هو مالم يتعلق به ارادة مستقلة ، والا فلا .

والاصبهانى (قده) : جعل الاول مقتضاه^١ ، ان كان التبعي عبارة
عن نشوء الارادة عن ارادة اخرى .

وان كان عبارة عن عدم تفصّلية القصد والارادة ، فمقتضاه^١
الاصلى .

ويرد على الاول : ان القيد بالعدمى لا يثبت بالاصل ، فالموضوع
ليس بمركب .

وعلى الثانى : تساقط الاصلين (١) على كلا الوجهين .

اذ على الاول : تفصّلية القصد وعدم تفصّليته ، نوعان من الوجود .

وعلى الثانى : اصالة عدم النشوء ، لا تثبت أمراً وجودياً (٢)

الا على المثبت .

(١) أصل عدم الاصلية ، وأصل عدم التبعية .

(٢) الاصلية .

ثمرة وجوب المقدمة

ثم ان ثمرة هذا البحث : هو الوجوب وعدمه ، بالنسبة الى مقدمات الواجب ، لما تقدم : من انها (١) تجعل كبرى لصغريات وجدانية .

أما بر النذر باتيانها على ما ذكره المحقق القمى «قده» ، وحصول الفسق بترك الواجب بمقدماته المتعددة [فيما كان الترك له] من الصغائر .

وعدم جواز أخذ الاجرة على المقدمة .

فليست ثمرة للاصولية .

اذ بالاضافة الى ان المسائل الثلاث ، لاتقع فى طريق الاستنباط

بل ينقح بها موضوعات الحكم .

اذ بعد وجوب الوفاء بالنذر .

(١) المسائل الاصولية .

وكون الاصرار على الصغيرة يوجب الفسق .
 وعدم جواز أخذ الاجرة على الواجب ، اذا حقق وجوبها (١)
 تحقق صغريات الكلليات الفقهية ، فهو : وفاء ، واصرار ، وحرام ،
 لاكبريات تنتج بضميمة صغريات خارجية (كما هي شأنها (٢)).
 يرد على الاول : ان النذر تابع لقصد الناذر ولو ارتكازاً ، فان
 شمل المقدمة وجبت ، وان لم يدل الدليل على وجوبها . والا ، لم
 تجب . وان دل الدليل عليه .

وعلى الثاني : ان المنصرف من الاصرار ، تعدد الحرام النفسى
 فلا يشمل المقدمة .

أما جواب الكفاية : ان مع ترك المقدمة الاولى ، لاحرام فى
 ترك غيرها ، لسقوط التكليف ، فغير ظاهر ، اذ الامتناع بالاختيار لا
 ينافيه .

وعلى الثالث : ان أخذها على الواجب حتى التعبدى جائز ،
 فان عمدة دليلهم على عدم الجواز : انه ملك له سبحانه ، فلا يملكه
 الاجير حتى يأخذ فى قبالة الاجرة ، وانها تنافى القرية ، وانه لاشىء
 يدخل كيس المستأجر مع انه شرط فيها .

(١) وجوب المقدمة .

(٢) شأن المسئلة .

ويرد عليها (١) : انه لامعنى لملكه سبحانه، بل يلزم امثال أمره وقد فعله الاجير ، والاجرة على نحو الداعى الى الداعى ، كما فى العبادات الاستيجارية ، وهى تعطى أما لدخول شىء فى كيس المستأجر. وأما لحصول غرضه . كما فيمن يعطى شيئاً لكنس شارع مدينة بعيدة .

مضافاً الى دخول شىء فى مثل : اعطاء ابنه اجرة لان يصلى اليومية . حيث ان تدين متعلق الانسان . مفخرة له ، بله انه يحصل الثواب، وهو أعظم شىء . (فلاسفه فى المعاملة ، وان ذكره الاخوند «قده» وغيره) .

الاشكال على أجوبة الاصبهاني (قده)

أما جعل الاصبهاني «قده» المسألة اصولية ، بجعل الموضوع مثلاً مقدمة، والحكم عليه: بأن كل مقدمة يستلزم وجوب ذهاب وجوبها وان كان صحيحاً ، الا انه تحوير، لا يدفع الاشكال عن كلامهم : (ان المقدمة واجبة أو لا ؟) والا أمكن تحوير المسائل الفقهية بجعلها اصولية ، مثلاً يقال : (الضمان بالصحيح يستلزم الضمان بالفساد) فينضم الى صغرى : (هذا فيه الضمان بالصحيح) أو يقال : (كل أمر

المسلم ، محمول على الصحيح) فيضم اليه : هذا أمر المسلم .
كما ان جوابه عن الفسق : بفرض ما اذا ترك واجبين نفسيين
هن مقدمتين .

ففيه — بالاضافة الى انه لا يدفع الايراد عنهم ، حيث فرضوه
كما فى الكفاية (١) — : ماتقدم من انصراف الادلة الى ترك النفسى
لا الغيرى .

أما قوله فى النذر : بشق ثالث هو ما اذا قصد مطلق ما يكون
واجباً حقيقة شرعاً ، فغير ظاهر ، اذ تدخل الارتكاز يجعل النذر
أحدهما (٢) فلا ثالث.

ثمار آخر لوجوب المقدمة

ثم ان الوحيد «قده» جعل الثمرة : اجتماع الوجوب والحرمه
اذا قيل بالملازمة فى المقدمة المحرمة، فيبتنى على جواز اجتماعهما
وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمها .

وآخرون : فساد العبادة اذا كان تركها مقدمة لواجب أهم ،
كترك الصلاة، الذى هو مقدمة للازالة، فهى باطلة على القول بوجوبها .

(١) من ترك واجباً له مقدمات .

(٢) أما شامل وأما غير شامل .

وثالث : توقف وقوع المقدمة عبادةً على وجوبها ، فانها لو لم تكن مطلوبة للمولى ، لما أمكن التقرب بها اليه سبحانه .
 ورابع : بأنه لو أتى المأمور بالمقدمات دون ذبيها ؛ استحق الاجرة على الوجوب بخلاف ما اذا قيل بعدمه .

الايراد على الثمار

وأورد الكفاية على الاولى :

أولاً: بأنه من النهى فى العبادة، لعدم وجوب المقدمة بعنوانها.
وثانياً: بأن فى صورة عدم الانحصار ، لا وجوب لها ، وفيها ،
أما لا وجوب لها ، أو لحرمة .

وثالثاً : بأنه سواء قلنا بوجوب المقدمة أولاً ، أمكن التوصل
فى التوصاية ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، ولا يجوز التوصل ان
كانت تعبدية على الامتناع ، وجبت المقدمة أو لا؟.

والنائبى «قده» على الثانية :

أولاً : بعدم مقدمية أحد الضدين لوجود الآخر .

وثانياً : بأن فساد العبادة فى الفرض المزبور من جهة عدم
الامر ، لامن جهة الامر بتركها ، لكونها مقدمة لواجب .

ويرد على الثالثة: ان الشىء الذى ليس بمرجوح ، يجوز الايمان
٢

به عبادة ، فلا يخص ذلك بالواجب .

أما جواب النائيني «قده»^٢ عنها : بأن وقوعها عبادة ، انما يدور مدار قصد الامر النفسى ، المتعلق بما يتوتف عاياه ، سواء قلنا بوجوب المقدمة أم لا ، كجواب بعض الاعلام : بأن الامر الغيرى بعد فرض باعثيته غير قربي ، لان التقرب بعمل ، هو : اتيانه لله عز وجل ، والمفروض انه آتاه لاجل واجب آخر .

فيرد على أولهما : ان قصد الامر النفسى لا يجعل المقدمة عبادة اذا لم يقصد القربة فيها .

وعلى ثانيهما : ان الاتيان بشيء قربة ، لاجل الوصول الى شيء قربي ، مقرب ، فلا ينحصر التقرب بما لا واسطة له .
كما يرد على الرابعة : ان استحقاق الاجرة فيما يشمل الامر ، المقدمة ، وان لم تكن واجبة ، كما لا يستحقها مع عدمه ، وان كانت واجبة .

مضافاً الى أنها ليست ثمرة (١) للمسألة الاصولية .

ومن ذلك ظهر وجه النظر فى كلام العراقي «قده» — حيث جعل أحسن ثمرات المسألة : التوسعة فى دائرة التقرب بالمقدمة ، خصوصاً اذا كانت عبادة .

قال : وربما تظهر الثمرة فيما لو أمر بفعل له مقدمة ، فعلى القول

(١) على ما عرفت وجهه فى أول كلام الاخوند (قده) .

بملازمة أمره بالفعل أمره بمقدمته ، ربما يستحق المأمور الاجرة عليها .

كلامان مع الاخوند (قده)

وقد أشكل الاصبهاني «قده» على أول أجوبة الاخوند «قده» على البهبهاني «قده» : بأن الواجب ، المقدمة لا الذات (حتى لا يتحقق الاجتماع) ، لان الحثيات التعاليم راجعة الى التقييدية فى مثل المقام (قال : ولذا اعتبرنا قصد التوصل فى وقوع المقدمة على صفة الوجوب) وبذلك يتحقق الاجتماع .

وفيه : انه وان تم ما ذكره عليه «قده» ، لكن قد عرفت سابقاً : ان قصد التوصل ، لامدخلية له فى الوجوب ، بل الوصول ، كما قاله الفصول .

ثم انه «قده» فى جوابه الثانى ، لم يستوف التقسيم حقه ، لانه ردد بين : عدم الوجوب للمقدمة ، أو عدم الحرمة ، مما ظاهره : تمحّض المقدمة فى أحدهما ، مع وجود ثالث هو تساويهما . لعدم ترجيح حرمة المقدمة على وجوب ذبيها ، ولا العكس .

الأصل في المسألة

لم يُجرِ الاخوند «قده» الأصل في المسألة الاصولية (١) ، لان الملازمة أو عدمها أزلية ، وانما أجراه في الفقهية ، اذ الوجوب مسبق بالعدم ، واشكل على جريانه فيها تارة : بأن لوازم المهية غير مجعولة ، والاستصحاب انما يجرى في المجعول .

واخرى : بلزوم التفكيك ، حيث ان احتمال الملازمة لا يلائم أصل عدم الوجوب .

وأجاب عن الاول : بأنها مجعولة بالتبع .

وعن الثانى : بأنه ينافى عدمه واقعاً ، لا ظاهراً .

ويرد عليه أولاً : بأنه لا معنى لل لازم المهية ، اذ اللازم صفة

وجودية تحتاج الى موصوف وجودى .

وثانياً : بأن عدم الوجوب مسبب عن عدم الارادة ، فاللازم

(١) الملازمة .

جريان الاصل فيه دونه .

لا يقال : الكلام فى المسألة الفقهية .

لانه يقال : الكلام فى الاعم، ولذا ذكر مسألة الملازمة .

وثالثاً : انه لاجريان للاصل ، ايجاباً أو سلباً ، عقلياً أو شرعياً ،

اذا لم يكن هناك أثر عملى ، كما حقق سابقاً : انه لا أثر لوجوب

المقدمة ، كما ذكره النائينى «قده» وغيره .

كلام الاصبهانى (قده) فى المقام

وقد أورد الاصبهانى «قده» على (التوهم) : بانه ان أراد بكون

الوجوب لها ، من قبيل لوازم المهية غير مجعول .

ففيه : انه من قبيل لوازم الوجود ، اذ ليست ارادة المقدمة

بالنسبة الى ارادة ذبيها ، كالزوجية بالنسبة الى الاربعة ، بل لهما

ارادتان ، وان كانت بالنسبة لها بالتبع ، قال : فيشكل على الاخوند

«قده» بقبوله، كون المورد من قبيل لوازم المهية .. وان أراد كونه

لها غير اختياري ، حيث لا يتمكن المولى من عدمه بعد ايجاب ذى

المقدمة .

ففيه : ان الايجاب بالاختيار لا ينافى الاختيار .

ثم يقال : ان الارادتين والبعثين فى خصوص مرتبة الفعلية ،

واحتمال الاستحالة غير حجة : فلا يمنع عن تصديق الحجة .

ويرد عليه أولاً : بان وجوب المقدمة ليس من قبيل لوازِم
المهية أو الوجود ، وكذلك ارادتها ، ومن أين أن المولى لا يمكن
من عدم ايجابها بعد ايجاب ذبيها ؟ .

وثانياً : ان المدعي الذى جعلها من لوازِم المهية ، لا يسلم
بكون الدعوى فى الفعلية فقط .

وثالثاً : احتمال الملازمة بين الوجودين مهية أو وجوداً ،
ينافى القطع بعدم الوجود — عن حجة — فيها أو فيه .

كلام البروجردى والاردكاني (قدهما)

والبروجردى «قده» لا يجرى الاستصحاب ، لان العقل يحكم
جزماً بوجوب اتيان المقدمة وان ثبت عدم وجوبها شرعاً ، فبوجوبها
لا يتحقق تكليف زائد ، حتى ينفى بالاصل . ولان الشك فى الملازمة
عالم بكون المقدمة واجباً فعلياً على فرض ، وغير واجب فعلياً على
فرض . فلامجال لجريان استصحاب العدم فى وجوب المقدمة ،
التي علم بوجوب ذبيها .

وفيه أولاً : بوجوبها يتحقق تكليف مولوى ، فينفيه الاصل .

وثانياً : ان لازم الكلام المذكور ، عدم جريان الاصول فى
الشك فى الحكم الشرعى ، اذا كان فى مسورده حكم عقلى ، وهو
خلاف اطلاق أدبتها .

وثالثاً : أى مخصص لدليل الاستصحاب يوجب نفيه فى الشك فى الملازمة .

ثم ان الاردكانى - كما فى تقريرات الشهرستانى «قدهما» - ذكر : انه لامجرى لاصالة البرائة فى المقام : لعدم العقاب على المقدمة على القول بالوجوب حتى ينفى بالاصل .
وفيه - بالاضافة الى عدم اطلاق العدم - : ان البرائة ترفع التكليف : كان هناك عقاب أم لا ، فان العقل والشرع يوجبان اطاعة المولى . وان كان المولى لا يعاقب على العصيان ، ولا يوجبانها اذا رفع التكليف بالنص أو الاصل .

الاقوال فى باب المقدمة

ثم ان المشهور ذهبوا الى وجوب المقدمة (فى قبال عدمه مطلقاً ، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعى وغيره) .
واستدل له الاخوند «قده» تبعاً للشيخ الانصارى «قده» وتبعه الحائرى «قده» : بوجود ان الانسان اذا اراد شيئاً اراد مقدماته ، مؤيداً بوجود الاوامر الغيرية فى الشرعيات والعرفيات ، ومناطقها موجود فى سائر المقدمات ، والمولوية (١) انما تعرف من وحدة سياق : أدخل واشتر .

وأيده الاصبهانى «قده» : بانقداح ارادة المقدمة فى نفس المنقاد للبعث النفسى .

وأيد الاردكانى «قده» استدلال الانصارى «قده» : بأنه لو أمر المولى بشىء ، ثم صرح بعدم ارادة مقدماته ، عدّ سفهياً ، وكلامه متناقضاً .

(١) لا الارشادية .

والنائيني «قده» : بأنه كما تتعلق الارادة التكوينية بالمقدمة عند
تعلقها بذيها . كذلك التشريعية ، وانما الفارق ان الاولى تتعلق بفعل
نفس المرید . والثانية بفعل غيره .

والبصرى : بأنها لو لم تجب ، لجاز تركها . وحينئذ يلزم
الخلف ، أو التكليف بما لا يطاق .

والسبزواری «قده» : بان الطاب على تقدير الوجود لانه على
تقدير العدم . أو كلا التقديرين بديهي الاستحالة . بل قد بالغ حيث
جعل : كل واجب مشروط بوجودها غير واجب قبلها .

الاشكال على الاقوال

وفي الكل ما لا يخفى . اذ يرد على الاول : ان الوجدان حجة
على من وجد . ولا يلزم بها الطرف . ولذا قال البروجردى «قده» :
(انه من أقوى الشواهد على عدمه ، لانه ليس الا بعث واحد ويقول
المولى : لم أطلب الا طلباً فardاً) .

والامر بالمقدمة فى الشرع اما بيان الشرط كالطهارات ، أو
تأكيد كما فى ادخل وأشتر . حيث ليس للمولى الا غرض واحد .
ولا وحدة للسياق فهو ارشاد . ولا منافات (١) بينهما .

وعلى أول التأيدين : بأنه لا ارادة للمقدمة . وهل يقال : بأن

(١) اذ بالامر الارشادي ، أكد المولى أمر ذيها .

لو ازم (١) الواجب واجب، بل لو أمر بها بدون الارشاد وبيان شرط
ذيتها كان لغواً؟.

وعلى ثانيهما : انه خلط بين المنع عنها ، فهو مناقض ، وبين
تصريحه بعدم شأن له بها ، فهو مقتضى العقلانية كما لو صرح بانه لا
شأن له بها .

وعلى الثاني : بالفرق بين التكوينية . حيث لا يصل المولى الى
مقصده الا بعملين وارادتين ، بخلاف التشريعية ، حيث لا عمل له ،
وانما غرضه المقصد . وهو يحصل بارادة واحدة .

ولذا قال بعض اعلام مقررّيه : بانه لا برهان يقتضى اشتراك
الثانية مع الاولى . بل البرهان قائم على خلافه .

وعلى الثالث : انه ان اراد بالجواز فى الشرطية الاولى عقلاً
وشرعاً . فلا تلازم ، وان اراد شرعاً : فلا تتم الشرطية الثانية مضافاً
الى اجوبة اخرى مذكورة فى المنفصلات .

وعلى الرابع : بان كون الطلب لا يتحقق الا على تقدير الوجود
تكويناً ، لا يلزم وجوبه تشريعاً . ثم كيف جعل الوجوب بعد وجودها
مع وضوح ان ما بالاختيار يكون مختاراً (٢) .

(١) كما اذا أمر بالجلوس فى مكان، حيث يلزم كون الرأس تحت السقف

مثلاً .

(٢) فان ذاهما تحت الاختيار بسبب القدرة على المقدمة .

التفصيل بين السبب وغيره

والمفصل . استدلال على عدم الوجوب في غير السبب : بما اخترناه (١) وعليه فيه بانه المقذور دون أثره ، والتكليف لا يتعلق الا به . وأشكل عليه الكفاية بناءً : بانه خارج عن محل البحث ، لان الكلام في الوجوب التبعي لا الاستقلالي .

ومبنى : بان المقذور بالواسطة مقذور : كما نقض عليه الشيخ (قده) : بلزوم سقوط التكليف اطلاقاً ، لان المقدمة السببية منتهية الى غير الاختياري .

لا يقال : اذا كان المسبب معلولاً للمكلف ، لزم انفصاله عن العلة ، فيما اذا مات الرامي قبل وصول السهم .

أجاب الاصبهاني «قده» عنه : بان الرمي معد ، ولا يشترط بقائه عند وجوده ، وليس مثل ما يشترط في فاعلية الفاعل ، أو قابلية القابل .

(١) من الاصل بعد عدم تمامية أدلة الموجب .

ويرد على (البناء) : ان المفصل يريد بيان محل الوجوب، ولا يهمله كلفيته .

وعلى (المبنى) : انه ان اريد بالقدرة المباشرة ، لم تكن الارادة فى النفس ، والحركة فى العضلات ، وان اريد الاعم ، لم ينفع جواب الاصبهاني «قده» ، اذ الانسان لا يأتي منه الا المعدّات فى المنفكات (١) ، ولذا قالوا : ان صورة المصوّرات من فعله سبحانه لافعله .

وعلى النقص : بأن كلامه (٢) : ان غير الاختيارى لا ينتهى الى الاختيار ، لا ان الاختيار لا ينتهى الى غير الاختيارى .
أما سائر استدلالاته : كالاجتماعات المحكية عن الأمسدى ، والتفتازانى ، وغيرهما ، فغنى عن التعرض .

(١) أى ما ينفك فيه المعلول عن عمل الانسان .

(٢) المفصل .

التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره

والحاجبي ، المفصل بين الشرط الشرعي بالوجوب ، وغيره بعدمه . استدلل للثاني : بما تقدم عن النفقة (١) وللأول : بأنه لولاها لما كان شرطاً . وهو خلاف ، إذ الآتي بالفعل من دونه . ان كان آتياً بتمام الأمور ، نافى الاشتراط ، أولاً ، كان خلاف الفرض (٢) .

ورده التقريرات والكفاية : برجوع الشرط الشرعي الى العقلي والأول والاردكاني «قده» : بالنقض بصورة الوجوب ، لان الآتي بالفعل بدون الشرط : ان كان آتياً بتمام الأمور به . نافى الاشتراط . أولاً ، كان خلاف الفرض : لخروج الشرط عن المشروط .

والثالث : بالحل : بأن التقييد داخل : فلا يأتي المأمور به وان لم يكن القيد واجباً .

(١) أي نفقة الوجوب .

(٢) إذ الفرض عدم وجوب الشرط .

والثاني : بالدور ، اذ الامر متوقف على المقدمة ، فلو انعكس
أيضاً دار .

وأشكل الاصبهاني «قده» على الاخوند «قده» : بأن الشرط
الشرعي تارة باحاط المصلحة القائمة بالواجب ، فهو عقلي ، واخرى
بإحاط نفس الواجب ، فهو شرعي ، وعليه فلا دور ، وحينئذ
فالجواب : ان منشأ الوجوب النفسى المتعلق بالصلاة عن طهارة
مثلاً . لا الوجوب المقدمى .

ويرد عليه أولاً — (بعد وضوح ان ليس الكلام فى عالم (١)
الاثبات) — : ان الشرط الشرعى له مدخلية فى الغرض — والا كان
لغواً — فلا جعلى بحث فيه ، ومنه يعلم وجه النظر فى تزيينه للدور .
وثانياً : ان الوجوب اذا لم يكن نفسياً كان مقدمياً ، اذ لا
ثالث ، ومن البديهي : ان الشرط كسائر المقدمات ، لا وجوب نفسى
له . والا كان جزءاً . وهو خلف .

(١) أي اذا لم يكن الشارع يقول : صل عن طهارة ، لم نعلم وجوب

مقدمة الحرام

قد جعل الاخوند «قلده» بتوضيح من الاصبهاني «قلده»: فرقاً بين مقدمة الواجب والحرام — على الملازمة — بوجود الجميع للاول ، واحداً تعييناً أو تخبيراً للثاني ، والفارق ان المحبوبة من ذياتسرى الى الجميع ، اذ المحبوب متوقف عليه ، بخلاف المبعوض حيث لا يراد الا تركه ، وهو يتحقق بترك احداً تعييناً في الاخيرة ، وتخييراً في العرضية ، نعم لو كانت الاخيرة هي الإرادة ، لا حرمة لشيء من المقدمات ، اذ ليست اختيارية ، والا (١) لتسلسل .
وفيه أولاً : ان العقلاء يرون المبعوضة كالمحبوبة سارية الى جميعها ، وهو ميزان الملازمة .

وثانياً : لا يلزم التسلسل من اختيارية الارادة ، لانها اختيارية

(١) الفعل الاختياري : هو المسبوق بالارادة ، فلو كانت الارادة اختيارية ،

احتاجت الى ارادة اخرى وهكذا .

بنفسها ، اذكل ما بالذات (١) لا يرجع الى الغير ، ولعل الاضيهاني
«قده» أراد التنبيه على ذلك حيث قال : (التي بنوا ..) .
وثالثاً : على تسليم كون الارادة غير اختيارية ، لا يستلزم عدم
حرمة احدى المقدمات (فيما كانت هي الاخيرة) اذ في الطولية
تحرم ما قبلها ، وفي العرضية احداها .

(١) اختيارية كل شيء بالارادة ، أما الارادة فهي اختيارية بنفسها .

الاقوال الاخر فى مقدمة الحرام

ومما تقدم . ظهر وجه النظر فى سائر الاقوال ، كالمفصل بين السبب ، فيحرم دون غيره ، لان السبب : هو الذى يلزم من وجوده الوجود ، دون غيره كالشرط . ولان المعتبر فى الحرمة ، تعيين الترك ، وما يتعين تركه هى الارادة ، دون سائر المقدمات .

وكالارد كانى «قده» القائل بحرمة الارادة فقط ، دون سائر الاسباب ، لان المحرم ما يستلزم الحرام وليس الاها .
وكالنائينى «قده» القائل بحرمة ماله صارف عن المحرم ، مع عامه بأنه لو أتى بالمقدمة يكون مقهوراً فى ارادة الحرام ، وما اذا كان عنوان الحرام : وعنوان مساهو مقدمة له ، منطبقين على شىء واحد ، وماتكون المقدمة علة تامة للحرام بحيث لا يتمكن المكلف من الكف بعدها . أما ما ليس كالثلاثة فلا حرمة فيه .

هذا بالاضافة الى انه يرد على الاول : عدم وجه للتلازم (١)،
وعدم انحصار الحرام فى ماتعين تركه، بعد وجود الحرام التخييرى
ثم حال الارادة كسائر المقدمات، فى ان ترك أحدها كاف فى ترك
الحرام .

وعلى الثانى : ان الارادة أحد المستلزمات للمغوض ، لانها
الوحيد .

وعلى الثالث ، أولاً : كيف يجمع بين وجود الصارف، والاتيان
بما يعلم وقوع الحرام منه .

وثانياً : أى ربط لفصل القدرة بين المقدمة والحرام ، فى
سببية عدم تحريمها ، دون ما لم تفصل ، حيث لا تحرم .

الاحكام الثلاثة الاخر

أما مقدمة المستحب والمكروه ، فالظاهر ان حالهما حال
الاقتضائين (٢) ، قيل بالملازمة أم لا ؛ لكن ما ذكرناه فى الاربعة
بالنسبة الى الترشح ، أما اذا كان دليل : بان مقدمة أحدها مثلها فلا
اشكال ؛ كما ان الاباحة لا ترشح . نعم اذا كان لا تختلف (٣) عن
ذيهما فيها .

(١) بين الحرمة وبين كونها منحصرة فى ما يلزم من وجوده الوجود .

(٢) الواجب والحرام .

(٣) فلا يمكن غير اباحة المقدمة فيما كان ذوها مباحاً ، لعدم التعقل .

الضد

هل الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده؟ فيه خلاف، والمراد
(بالامر) : أعم من النفسى العينى التعيينى الشرعى ، و (الشىء) :
مستغنى عنه ، و كانه لتوضيح ارادة الطالبى (١) منه . و (الاقتضاء) :
أعم من العينية والجزئية . واللزوم : — على نحو التلازم والمقدمية
— و (النهى) : كالامر (٢) و (الضد) : أعم من المصطلح ، فهو كل
معاند .

دليل المقدمة

استدل القائل بالاقتضاء بامرین :
الاول : من طريق المقدمة ، لان الضد مانع ، وعدم المانع من
المقدمات .

-
- (١) في قبال الامر ، بمعنى القول ، والعمل ، وغيرهما ، مثل : ضع أمر
أخيك على أحسنه .
(٢) في الأعيةية .

وفيه أولاً : توقف المقدمية على اختلاف الرتبة، وهو خالف .
 وثانياً : وجوب مقدمة الواجب ؛ وقد تقدم بطلانه .
 وثالثاً : اقتضاء الامر النهي عن ضده العام، وليس (١) مقتضاه .
 ورابعاً : لو توقف الضد على ترك ضده، صدق عكسه (٢) أيضاً
 وهو خلف .

وخامساً : ما ذكره السلطان «قده» من الدور ، لتوقف الضد
 على ترك ضده ، وترك ضده عليه ، اذ يترك الضد اما للصارف . أو
 لا امر وجودي ، فاذا شمل الضد . كان له شأنية التوقف ، فلا يرد
 عليه ما ذكره الخونساري «قده» : من عدم الفعلية ، ولذا رده الشيخ
 والاخوند «قدهما» وغيرهما .

ومما تقدم ، ظهر وجه النظر في جملة من استدلال القدماء ،
 مثل : ان الضد العام للترك ، ترك الترك ، وهو يتحد مع الفعل .
 وان فعل الضد ، يستلزم ترك الضد الاخر ، بخلاف ترك الضد

(١) فان النهي لفظ أو حدث أو ارادة، والامر ايس له أي ذلك، والا كان لفظان وحدثان وارادتان، وهو بديهي البطلان .

(٢) يتوقف الصلاة على ترك الازالة ، والازالة على ترك الصلاة ، فاللازم تقدم الصلاة على الازالة ، لان الصلاة في رتبة تركها ، فاللازم تقدمهما رتبة على الازالة ، وكذلك الحال في الصلاة بالنسبة الى ترك الازالة ، فيلزم تقدم الصلاة على الصلاة .

حيث لا يستلزم فعل الضد الآخر . وما يستلزم الشيء أولى بالمقدمية له ، مما لا يستلزمه .

تفصيل الخونسارى (قده)

كما ظهر وجه النظر فى تفصيل الخونسارى «قده» بين الضد الموجود فيتوقف ، والمعدوم فلا ، ونسب ذلك الى الدوانى أيضاً ، اذ قد عرفت وحدة الرتبة بينهما (١) فلا فرق بينهما ، وانما يلزم رفع الموجود لاستحالة الجمع بينهما ، كالنقيضين .

دليل الملازمة

الثانى : من طريق الملازمة . لان عدم الضد ملازم لوجود ضده . وملازم الواجب واجب .

وأورد على الصغرى : بانه انما يتم فى ما لاثالث لهما .
والجواب : ان الكلام فى جنس الضد واحداً أو أكثر ، والصحيح فى الايراد : ان التلازم صفة وجودية لاتعلق بالعدم .
وعلى الكبرى : بامكان شق ثالث (٢) : وهو عدم الحكم للملازم .
وردد : بان الواقعة لاتخلو عن حكم .

(١) الضدين .

(٢) لانهم قالوا : ان لم يكن واجباً ، كان محكوماً بحكم آخر ، ولا يعقل اختلاف المتلازمين فى الحكم .

وأجيب عنه^٢ الاخوند «قده» : بانه^٣ بحسب الحكم الواقعي لا
الفعلي ، فلا حرمة للضد .

وفيه : بانه كيف يخالو الفعلي عن الحكم ؟ والصحيح في الايراد
ان البعث انما يكون لما فيه المصلحة وجوداً أو عدماً ، مع المنع
عن التقيض أم لا ، وملازمات الموضوعات ليست كذلك فالقاعدة^٣
لا تشملها .

وربما يقال : ان الضد مستلزم (١) للمحرم ، ومستلزمه محرم .
وفيه : ان ترك الازالة مثلاً ، ترك للواجب ، لانه منهي عنه ،
اذ ليس كل واجب تركه حرام ، ولا العكس ، فليس حكمان في كل
حكم .

ومنه يعلم الجواب : عن ان الصلاة متحدة مع ترك الازالة^٧ ،
فاذا حرم حرمت . مضافاً الى انه لا يتحد العدم مع الوجود .^٧
^٨

(١) لان المصلي لا يتمكن من الازالة .

شبهة الكعبي وجواب النائيني (قده)

وحيث ان الكعبي بنى على المقدمة انتفاء المباح . نورد
كلامه بجوابه ، قال : يتوقف ترك الحرام على فعل من الافعال
الوجودية ، لاستحالة خلوّ المكلف عن فعل اختياري . ويحتاج
الحادث في بقائه كتكوّنه الى المؤثر .
وعليه ، فالفعل واجب مقدّمى ، فلامباح .

وأجاب عنه النائيني «قده» : بان ترك الحرام مستند الى الصارف
فلامقدّمية للفعل ، نعم فيما كان الصارف يتوقف على فعل وجودى ،
وجب عقلاً لاشرعاً ، لان الصارف واجب عقلى ، اذ الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالافعال الخارجية ؛ فاذا لم يجب شرعاً ، لا يكون مقدمته
واجباً شرعاً ، ولاتنافى بين الوجود العقلى — فى الفعل — وبين
الاباحة الشرعية .

وفيه أولاً : انه (١) تسليم لمقدماتية الضد لضده - وقد عرفت منعه - ويكفى به جواباً للكعبي .

هذا بالاضافة الى انه ينتقض كلامه : بان لازمه عدم المستحب والمكروه أيضاً ، لان الافعال كلها صارت واجبة ، و: بانه لاينفى المباح فيما أتى بحرام لترك حرام ، كشرب الخمر لترك الزنا، حيث ان الشرب يكون واجباً مقدمة . حراماً ذاتاً ، وبعد تساقطهما يكون مباحاً (٢) فتأمل .

وقد عرفت ان الصارف كافٍ ، فلا توقف لترك الحرام على فعل المباح .

وثانياً : الاحكام الشرعية تتعلق بافعال (٣) الجوانح .
وثالثاً: اذا سلم وجوب الصارف عقلاً ووجب شرعاً للملازمة (٤).

العينية والتضمن

ثم حيث عرفت عدم الالتزام ، نقول : لا عينية أيضاً ، لا لما

(١) اذ الفعل الوجودي في رتبة الحرام ، وفعل الحرام وتركه في رتبة .

(٢) اذا لم يكن أحدهما أهم ، ولم نقل باجتماع الامر والنهي .

(٣) ولذا حرم كفر الباطن ، والرضى بفعل القوم الباطل، ووجب الاعتقاد

الى غيرها .

(٤) كلما حكم به العقل ، حكم به الشرع .

ذكره الاخوند « قده » : من ان اللزوم يقتضى الاثنية . لا الاتحاد
والعينية، اذ هو عند قائلها مصادرة (١) ، بل لعدم الدلالة .
ولا ضمنية ، وان استدل له بتركب الوجوب من طلب الفعل .
والمنع عن الترك .

— ومنه يعلم ان القائل بها ، يقصد الضد العام — اذ الوجوب
بسيط كما يتبادر منه ، والا لكان كل طلب طلبين .

أما محاولة بعض المحققين — كما عن الاردكاني « قده » —
تصحيح الضمنية بالضد الخاص : بانه يراد بالترك فى المنع عن الترك
(الذى هو جزء الوجوب) ، التروك الخاصة ، لانه أمر عديم لا يتعلق
به الطلب ، بل يرد على منشأ انتزاعه ، وهو الافعال الوجودية .
فيرد عليه — مضافاً الى ما عرفت من عدم التركب — : ان
القدرة تتعلق بالطرفين (٢) والا لم تكن .

(١) لانه يقول : لا لزوم حتى تتحقق الاثنية .

(٢) فالطلب يتعلق بالترك .

ثمرة المسألة

قال جمع: تظهر الثمرة في فساد العبادة على الاقتضاء، بضميمة:
ان النهى عنها يقتضيه .

وردّهم البهائي «قده»: بان عدم الامر . كاف في الفساد ولو
لم يكن نهى .

وأشكل عليه غير واحد ، كالكفاية : بان الملاك كاف في الصحة
بعد ان لم يكن مولوياً أو ارشادياً الى عدمه .

وأورد المحقق الثاني على انكارها - في صورة تزاحم الموسع
بالمضيق - : بانه اذا قلنا بالاقتضاء . يكون الفرد المزاحم منهياً عنه،
فيقيد به اطلاق الامر: فيقع فاسداً بناءً على عدم كفاية الاشتمال على
الملاك في الصحة . أما بناءً على عدمه فهو صحيح ، لان صرف
وجود الطبيعة مطاوب للمولى . وانطباقها على الفرد قهري، فيتحقق
الامتثال .

اشكال النائيى (قده)

وأشكل عليه النائيى «قده»: بانه تامّ ان كان منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتكليف ، هو قبح تكليف العاجز ، أما اذا كان اقتضاء نفس التكليف ذلك-لان الامر لتحريك عضلات العبد . ويمتنع ذلك فى غير المقدور-فليس بتامّ، لان الفرد المزاحم، ليس من أفراد الطبيعة بما هى مأمور بها .

وفيه : انه لافرق فى عدم كون الفرد المزاحم من أفرادها ، بين الامتناع الذاتى ، أو العرضى .

أما اشكال بعض الاعلام عليه : بان الفعل على اطلاقه - ولو لم يكن مقدوراً - متعلق بالحكم ، لان التكليف عبارة عن اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف ، فلامقتضى لاختصاصه بالحصّة الاختيارية .

ففيه - مضافاً الى ان التكليف ليس ذلك - : انه كيف يتعلق الحكم بغير المقدور ؟.

الترتب

ثم الظاهر انه لا يمكن تصحيح الامر بالضد بنحو الترتب على العصيان : لما ذكره الاخوند «قده» وغيره : من المطاردة فى صورة العصيان فان عدم صعود المهم الى مرتبة الالم ، لا يكفى بعد نزوله الى مرتبته ، مضافاً الى عدم مساعدة الادلة على عقابين فى صورة عصيانهما ، وما يرى من ذلك فى العرفيات ، اما لتجاوز المولى ، أو لارشاده الى المحبوبة ، وما يخفف العقاب .

ومنه يظهر ، وجه النظر فى ما اختاره المجدد وتبعه الفشارر كى فالحائرى «قدهم» : من الترتب ، لان الامر بايجاد المهم مقارناً لترك الالم ، يؤثر فى نفس المكلف حينه ، ولا يوجب التأثير فى المتعلق مطلقاً ، حتى يستازم لابدية المكلف من ترك الضد ، والا ، المطلق لا يقتضى ايجاب المتماق فى ظرف عدمه ، فلامطاردة ، اذا امر الالم يقتضى عدم تحقق هذا الفرض ، وأمر المهم يقتضى ايجاده على تقدير تحقق الفرض .

الاشكال على الترتب

اذ فيه : ان الامر بالاهم يقتضى ايجاده ، لامقيداً بوجوده .
لانه تحصيل الحاصل ، ولا بعده ، لانه تدافع ، فكيف يجتمع الامران
فى ظرف المهم ؟.

والنائينى «قده» : لان الخطابين المترتبين لا يقتضيان ايجاب
الجمع ، لان خطاب الاهم من علل عدم خطاب المهم . فلو اجتماع
لزم اجتماع (١) النقيضين ، ولان مطلوبية المهم انما يكون فى
ظرف عصيان الاهم ، فلو فرض وقوعه على صفة المطلوبية فى ظرف
امثاله ، يلزم الجمع بين النقيضين .

اذ فيه : ان اطلاق خطاب المهم ، لا يدع مجالاً لخطاب الاهم
فلا خطاب ، ولا مجال لامثال المهم ، كى يتطاردا .

كلام الاصبهاني (قده)

والاصبهاني «قده» : لان الامر بالاضافة الى متعلقه ، من قبيل
المقتضى ، فالامران بهما (٢) فعلية مقتضاهما عند انقياد المكلف له
فلا محالة يستحيل تأثيرهما وفعلية مقتضاهما ، فلامانع من فعلية

(١) لانه حاصل اجتماع الشيء مع علة عدمه .

(٢) الاهم والمهم .

مقتضى الامر المترتب ، وحيث انه مترتب على الهم ، يستحيل مانعيته عن تأثير أمره ، اذ لا مزاحمة بين النقيضين الا من حيث التأثير .
 اذ فيه - بالاضافة الى النقض : بان عليه يصح أن يأمر المولى بامرين ؛ مقيداً كل واحد منهما بعصيان الاخر ، لانه اذا صح الامر ان مع شرط أحدهما . صحاً مع شرط كليهما - : ان ليس الغرض فعلية المقتضي عند انقياد المكلف ؛ والا لزم عدمها عند العصيان ؛ فلا عقاب ؛ وهو بديهي المنع .

كلام البروجردى

والبروجردى «قده» : لان الامر بالاهم -- كسائر الاوامر -- حيث لم يكن علة تامة لوجود المتعلق ، يكون لايجاد الداعى فى نفس المكلف . فاذا توجه المولى الى عدمه ، وان الظرف فارغ : أمر بالمهم ، فلا استحالة للبعث اليه ، بعد عدم الانبعاث الى الهم .
 اذ فيه : انه لو كان الامر لايجاد الداعى ، لزم لغوية أمر العصاة وأمر الهم منه ، بل الامر لوجود المصلحة الملزمة ، مضافاً الى ان أمر الهم ، شامل ثبوتاً لحال عصيانه ، وان لم يشمله لحاظاً ، والا (١) لزم الخلف ، حيث لا عصيان حاله .

(١) ان لم يشمل حال عصيان نفسه .

أما الاشكال عليه (١): بانه لو كان ظرف أمر المهم حال عصيان
الاهم ، لزم كونه حال اطاعته أيضاً - لوحدة رتبتهما - مع انه
واضح الاستحالة .

ففيه : عدم صحة النقص المذكور ، للزوم جمع الامرين في
حالة الاطاعة ، وهو مستحيل .

كلام بعض الاعلام

وبعض الاعلام : لان اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه ، في مرتبة
متقدمة على طاعته ، وحيث كانت المعصية في مرتبة الطاعة ، لم
يكن تراحم بين الامرين . لاختلاف الرتبة .
اذ فيه : انه لو لم يكن أمر بالاهم في رتبة العصيان ، فلان ترتب
كما لاعصيان ، وان كان ، حصلت المطاردة .

(١) على استدلال البروجردى (قده) .

اشكال العقابين

أما اشكال العقابين على الترتب - والمراد أعسم منه ، حيث يمكن عليه أوامر وعقابات - فقد أجاب عنه البروجردى «قلده» :
بانه لوجود أمرين مستقلين ، تعلق كل واحد منهما ، بامر ممكن مقدور للمكلف ، لوضوح مقدرية الاهم ، والمهم مقدور أيضاً ، لفرض انه فى رتبة عدم اشتغال الاهم للظرف ، وخلو الزمان منه .
وفيه : انه هل وقت محدد لا يستوعب الا أحدهما ، يمكنان فيه ، حتى يكون هناك عقابان ، أو ثواب وعقاب اذا أتى بالمهم ؟.

لا حاجة الى دليل آخر

ثم على امكان الترتب : لا حاجة الى دليل له فوق دليل المتزاحمين ، الذين بينهما أهم ومهم ، فالهم مأمور به بمجرد عصيان الاهم ، فان ذلك مقتضى اطلاقهما بعد تقييد اطلاق المهم ، أما من يرى كفاية الملاك فى تصحيح العبادة ، فهو فى مندوحة عن ذلك .

جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

المراد بالجواز : الوقوعى لا الذاتى ، اذ لا امتناع فى ذاته كشرىك البارى ، بل فى وقوعه كالطيران للانسان العادى . ولو لوحظ استحالة صدوره عن الحكيم : فهو ذاتى .
رد : بانه — عليه — لا يبقئى وقوعى ، لان كبل ممكن وقوعى ، مستحيل عرضاً اذا لوحظ فقده للشرائط — فتأمل — .

و: بالامر الحقيقى لا الصورى ، كالإمتحاننى والإعذارى (١)
لوضوح جواز الثانى ، اذ المستحيل البعث بداعى الانبعاث ، أو لبيان المصلحة الملزمة الموجبة للثواب فعلاً ، وللعقاب تركاً .
وانما ردّنا (٢) ، اذ لا يمكن أن يصدر الامر الى الكافر والمعاصى بالمعنى الاول ، فلا يقال : ان أمرهما ان كان بداعى الانبعاث ، كان

(١) بأن يأمر للإعذار فى العقاب .

(٢) بقولنا (أو) .

لغواً - مع العلم بعدم الطاعة - وان كان لابداعيه ، لم يكن واجباً .
 وبه يجاب عن اشكال : انه كيف قال الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم لبعضهم : (انك لن تؤمن بهذا) مع استحالة جمعه بين
 الايمان بقوله هذا، وبقوله اعمل كذا؟ اذ لامنافات بين بيان المصلحة
 الملزمة بصورة الامر ، وبين الاخبار عن الخارج .

و : بالآمر الحكيم ، وانما دخل العلم فى المقام ، لان الاعمال
 الاختيارية انما تصدر عن الصور الذهنية، وان كان بينها وبين الواقع
 عموم من وجه .

و : بانتفاء الشرط ، عدم امكان تحققه لنسخ أو فقد سبب، أو
 جزئه ، أو شرط، أو معد ، أو وجود مانع ، أو قاطع ، اذ لخصوصية
 للشرط الاصطلاحي .
 ومما تقدم ، يظهر عدم الجواز .

سائر الاقوال

أما جعل الاخوند «قده» : التصالح بين الجانبيين بالاستحالة فى
 مرتبة دون مرتبتين .

فيرد عليه : انه خلاف ظاهر العنوان ، ولذا قال الاصبهاني
 «قده» : ان الانشاء بداعى البعث كذلك (١) غير معقول ، وبداعى

(١) مع العلم بانتفاء شرط البلوغ الى مرتبة الفعلية .

الامتحان لا يدخل في العنوان ، وبلاداع محال .
ولم يعلم وجه مذكره البروجردى «قده» : من ان (١) الاشاعرة
أجازوا ذلك بناءً على الكلام النفسى ، دون المعتزلة المنكرين له .
والمفصل : بانه ان كان الامر موجَّهاً الى شخص معين امتنع ،
اذ الملاك احتمال الانبعاث ، وهو لا يجتمع مع انتفاء شرطه ، وان
كان كلياً قانونياً موجَّهاً الى عامة المكلفين ، الذين فيهم الفاقد
والواجد ، فالتكليف شامل لهما .

اذ يرد على الاول : انه لم يظهر من الاصوليين : ان الكلام على
المبنى المذكور .

وعلى الثانى : ان التوجيه الى العاجز غير معقول ، سواء كان
شخصياً أو كلياً .

(١) فان الفعل الذي انتفى شرط وجوبه ، لا يعقل تعلق الارادة به ، مع
علم الأمر ، لكن لا مانع من أن يتعلق به الطالب النفسى قبل حضور وقته، هذا
بالنسبة الى الاشاعرة ، أما المعتزلة ، فحيث لم يفرضوا في النفس صفة أخرى
غير العلم في الاخبار ، والارادة والكراهة في الانشاء ، التزموا بالامتناع في
المقام ، ابداعة استحالة تعلق الارادة ، بما يعلم الأمر انتفاء شرطه في ظرف
وجوده .

هل الاوامر والنواهي متعلقة بالطبائع أو الافراد ؟

الأولى تعميم البحث فى المضاف ، الى أية جهة انشائية ، كالدعاء ، وفى المضاف اليه الى حتى الافراد (١) ، كندر شفاء ولده - لوحدة الملاك فيهما - .

والمراد بالتعلق بالطبيعة أي: بماهى ، أو: بماهى مرآت الفرد. والمسألة ليست مبنية على امكان وجود الطبيعى فى الخارج أو امتناعه ، أو على مسألة تعلق الجعل بالمهية أو الوجود - كماقاله الاصبهانى «قده» - .

اذ الظاهر - من اطلاقهم - انها على الامكان : على كلا الجعلين ولذا قال الاخوند «قده» : هذا بناءً على اصالة الوجود .. الخ . كما ان تسميته قدس سره اليجاد والوجود : افاضةً وفيضاً .

(١) اذ الفرد أيضاً له جهة كلية قبل أن يوجد .

ان أراد الحقيقة (١) - على ما قالوه فى الصوادر (٢) - فلا يخفى ما فيه
لما حقق (٣) من بطلانها ، فخالق ومخلوق . لاهوت ولاهوت
وجبروت وملكوت وناسوت .

ومما تقدم ، ظهر ان البحث ليس لغوياً - وان قال به بعض -
فالكلام فى ان الامر والنهى وضعاً فيما يتعاقق بهذه أو بهذا .

كلام بعض الاعلام

ثم انه ذهب بعض الاعلام ، الى ان المراد بالطبيعى فى المقام :
العنوان الكلى ، لا المصطلح المنطقى ، لان المركب الاختراعى
كالصلاة : لم يكن تحت مقولة واحدة . ولم يكن لمجموع الامور
وجود حقيقى .

وفيه : ان ظاهرهم الاصطلاح ، و لمجموع الامور وجود
خارجى اعتبارى أو انتزاعى ، مضافاً الى ان كل جزئى جزئى ، له
وجود مقولى (٤) .

(١) فى قبال ارادة الاصطلاح فقط .

(٢) العشرة .

(٣) راجع شرح التجريد .

(٤) كالتقراءات والقيامات و ...

على ان لازم ماذكره . عدم انحصار الكلّي في الثلاثة (١) .
بالاضافة الى ان مثل (الرضا) المقوم لِحلّ مال الغير، مقولة
واحدة (٢) .

ثم الظاهر ، انهما يتعلقان بالطبائع ، اذ لاغرض للعقلاء في ما
سواها ، حتى انه لو فرضت مجردة عن الخصوصيات كفى ، والقائل
بالتعلق بالافراد - والمراد به جعل الطبيعة مرآة لها لا الخصوصيات
الفردية لوضوح بطلانه - نظر الى ان الموالي يريدون الخارج ،
وليس هو الا الفرد ، وفيه ما عرفت .

(١) الطبيعي والمنطقي والعقلي .

(٢) قال عليه السلام : «لا يحل مال امرئ . . .» و«سكوت البكر رضاها» و«لعن

كلام الفصول

أما ما عن الفصول : من الاحتياج الى وجود واحد بين الطبيعة والطلب، اذ مع تعدده تحصيل الحاصل، ومع عدمه يستحيل الانقياد فان كان ضمن الهيئة تعلق بالطبيعة، أو المادة تعلق بالفرد .
ففيه : ان طلب الطبيعة بمعنى ايجادها - على اصالة (١) المهية - وجعل الوجود بسيطاً مما ينتزع منه المهية الخاصة - على اصالة الوجود - من غير فرق بين القول بتعلقهما (٢) بالطبائع أو الافراد .

(١) اصالة الوجود أي : اجعله بسيطاً، واصالة المهية أي: اعطها الوجود.

(٢) الاوامر والنواهي .

نسخ الوجوب

الظاهر ، بساطة الاحكام الخمسة وتباينها ، فاذا ارتفع أحدها لم يكن فى لفظ الناسخ أو المنسوخ دلالة على حكم آخر، أو جامع بين أكثر منه ، نعم حيث لا يخاو الواقع عن الحكم، دل على وجود أحد الاربعة ، فاذا لم يكن دليل لفظى عليه ، كان مسرحاً للاصول .
ومنه يعلم ، وجه النظر فى القول : ببقاء الجواز بعد رفع الوجوب اذ ذلك مقتضى التركيب أولاً .

ومن أين ان المرفوع هذا الجزء ، مع ان رفع المركب على ثلاثة أقسام ثانياً .
وحتى اذا رفع الفصل ، لا يبقى الجنس ثالثاً .

الاصول

أما الاستصحاب ، فالظاهر عدم جريانه ، لانه من القسم الثالث وأركانه غير تامة حتى فى ذى المراتب ، وان أجراه فيه الاخوند «قده»

وغيره ، لرؤية العرف التباين فيه ، وهو الملاك اذا لم يكن شرع ،
وقولهم : بأنه ملاك حتى معه ، مثل الماء المتغير ، فيه : ان اللازم
القول بالطهارة بعد ارتفاعه ، الال دليل خارج .

نعم ، لاعتبار بالدقة العقلية ، لأنهم المخاطب بضميمة : « وما
أرسلنا » و : (نحن معاشر الانبياء) وليس معنى ذلك اسقاط العقل ،
فانه مستقل فى ما لزم افحام الانبياء - فى الاصول - ، وفيما تعارض
مع الظاهر ، كرؤيته سبحانه ، وفى ما كان من أسس الشرع - فى الفروع -
ولذا قالوا : بالملازمة بين حكمهما ، وبنوا عليه وجوب المقدمة
والترتب ، والنهى عن الضد ، وغيرها ، وقد ألمع الى بعض ذلك
الفصول .

كلام الاصبهاني (قده) فى الاستصحاب

أما قول الاصبهاني «قده» : بامكان الاستصحاب الشخصى على
التركيب ، لان الجنس انما يزول بزوال الفصل بما هو جنس ، لا
بما هو متفصل بفصل عدمى لنوع آخر نظير قطع الشجر ، فانه يوجب
زوال النامى مع بقاء الجسم ، فكذا الإذن .

فيرد عليه - بالاضافة الى عدم الحاجة الى الاستصحاب حينئذ
اذ دليل المنسوخ كافٍ فى الدلالة على ذلك ، على فرض ان دليل
الناسخ ، لم يدل الا على نسخ الوجوب : كما هو مناد كلامه «قده» :

انه ليس هناك جنس يبقى بعد ذهاب الفصل، ولا يعقل الفصل العدمي
والنامي اشارة الى الفصل ، لانه فصل ، والا لم يعقل بقاء الجنس
بدونه ، مضافاً الى انه من أين يكون النسخ لاحد الجزئين ، مع انه
يحتمل ثلاثة وجوه - كما تقدم - .

الواجب التخييري

هل يمكن الوجوب التخييري - ومثله الموسع والكفائي ، بل والحرام (١) كذلك - لعدم المحذور، بل وجوده في الشرع والعرف أول دليل عليه .

أولاً؟ لان الوجوب أما يتعلق بكل واحد واحد ، أو المجموع بما هو مجموع ، أو واحد معين ، أو غيره ، وفي الكل محذور، اذ على الاولين لا يحصل الامثال باتيان واحد ، وعلى الاخيرين لم يكن الا أحدهما واجباً ، وهما خلف .

ولان الوجوب مركب من الطلب ومنع الترك ، وليس في التخييري كذلك .

ولانه كيف يصدر الكثير ، كالخصال عن الواحد ، كالافطار؟ .
ولانه كما لا يتعلق الارادة التكوينية بالمردد ، لان الشيء مالم

(١) وكذلك في المستحب والمكروه .

يتشخص لم يوجد ، فكذلك التشريعية ، فالواجب التخييري لازمة
التردد في الارادة التشريعية ، ومتعلقها ، والاضافة بينهما ، والبعث
ومتعلقه ، وآلته، والاضافة كذلك ؛

اجوبة المحاذير

الاقرب : الاول ، اذ يرد على اول وجوه المحذور : امكان
كون الواجب ، هو الجامع ، أو تعلق ارادتين .
وعلى ثانيها - بالاضافة الى عدم التركيب - : وجود منع الترك
لا الى بدل ، وعلى الاخيرين : بما أجيب على الاول .

اشكال الاصبهاني (قده) على الكفاية

ثم ان الاصبهاني «قده» أشكل على الكفاية - حيث جعل الامر
متوجهاً الى الجامع ، لقاعدة : ان (الواحد لا يصدر ولا يُصدر) حيث
تلزم السنخية بين العلة والمعلول - :

بان القاعدة في الشخصي لا النوعي .

أما الايجاب ، فلتعين كل معلول في مرتبة العلة ، والا لزم
الترجح بلا مرجح ، وهي في ذاتها ، لان الاعراض لا منشئة لها ،
والذات لاتعدّد فيها ، والا كان خلفاً (١) .

(١) لانه يلزم ان يكون ذاتين .

وأما السلب ، فحلاً بما قاله صدر المحققين : من انه لو لزم استناد الجهة المشتركة الى جهة مشتركة اخرى لزم التسلسل .
ونقضاً بما نراه من استناد الواحد النوعي الى المتعدد، كالحرارة المستندة الى الحركة ، والشمس ، والنار ، والغضب .
لا يقال : السنخية معتبرة بين العلة والمعلول ، والا لزم اعطاء الشيء ما يفقده ، ولزم الترجيح بلا مرجح ، والعلة الواحدة لسنخية لها الامع معلول واحد ، والا لزم الخلف (١) .
لانه يقال : لاحاجة الى الانتهاء الى جامع ماهوتي ، ضرورة ان المؤثر هو الوجود ، ولذا نرى ان وجودات الاعراض مع تباين ماهياتها ، مشتركة في لازم واحد ، وهو الحلول في الموضوعات .

الجواب عن الاشكال

وفيه : عدم الفرق بين النوعي والشخصي .
والحل غير حال ، كيف والانتهاء الى الذات يقف دون التسلسل فان (ذاتي شيء لم يكن معللاً) ، ألا ترى انه اذا قتل الماء والخبز والجبن ، كان لاجل كونها مسمومة ، ولأينتظر لجامع آخريين سمو ماتها .
والنقض غير تام ، فان الحرارة مستندة الى الحركة ، ولذا قيل انها مثلثات .

(١) بانقلاب الواحدة الى ذات العلة .

أما جواب السنجية : بان المؤثر هو الوجود ففيه : انه نقض
 لأساس السنجية في الواحد الشخصى أيضاً ، اذ لو عزلت المهية عن
 التأثير ، صدر كل موجود عن كل موجود ، لوجود السنجية في
 الوجود .

أما الاعراض ، فلاشكال في وجود الجامع بينها ، والتباين لا
 ينافيه ، ولذا وجد الجامع بين الانسان والحجر مع وجود التباين .

الاشكال على الكفاية

نعم ، يرد على الكفاية : ان الحاجة الى الجامع النوعى -
 كالشخصى - انما هو اذا قيل بالتوليد أو الاعداد ، لا التوافى ، لكنه
 اشكال على المبنى ، لا البناء .

هذا بالاضافة الى ان قاعدة : لا يصدر ولا يصدر ، لا تنطبق في
 مقام توسط مرید بين السبب والمسبب ، اذ هي - كما يظهر من دليلها
 - فى الطبيعيات والخصال مستندة الى أمره سبحانه ، ولذا صح أن
 يعاقب المولى مخالفيين لامر واحد بعقوبات ، كالبناء ، والكنس ،
 والخيطة - مع عدم الجامع بينها - .

وعليه ، فايراد الاصبهانى «قده» عليه ، كبروي (١) ، بينما يلزم
 أن يكون صغروياً .

(١) القاعدة لا تجرى في الواحد النوعي ، أو تجرى فيه ، لكن في الخصال

التخيير بين الاقل والاكثر

ثم انه ربما يقال : باستحالة التخيير بين الاقل والاكثر، أما في التدريجي، فلأنه ان بقي الوجوب بعد الاقل يازم: اما عدم مصداقيته أو تحصيل الحاصل (١)، وان لم يبق لم يكن الاكثر مصداقاً، وأما في الدفعي، فلان الزائد ان جاز تركه لم يكن واجباً، والا لم يكن الاقل واجباً .

كلام النائيني (قده)

والنائيني «قده» - كما في الكاظمي «قده» - سلم ذلك، حيث قال: هو مع ملاحظة الاقل لا بشرط، لا يعقل، ومع ملاحظته بشرط لا، بمكان من الامكان، ويخرج حينئذ عن الاقل والاكثر، لمباينة الشيء بشرط لا، مع الشيء بشرط شيء .

(١) ان كان الاقل مصداقاً، ومع ذلك بقي الوجوب .

لكن بعض مقرريه ، أدار الامر بين المستحيل والمتعلق بالمتباينين
لانه ان أخذ الاقل لا بشرط ، وكان وجوده في الخارج ، منحازاً
عما يلحقه من الاجزاء الاخر ، حصل الغرض بتحقيقه في الخارج ،
فلامجال للتخير ، كان الاول ؛ وان كان الاقل بشرط لا ، أو كان
الامر متعلقاً بصرف وجود الطبيعة الصادق عليهما (١) ، كان الثاني.

امكان التخيير

والظاهر الامكان، فان الخط الواجب بين ذراع وذراعين مثلاً ان رفع يده على الاول ، حصل الواجب ، والا، حصل عند الانتهاء فالاقسام ثلاثة ، لا اثنان كما قاله المستدل ، ومنه يعلم الكلام في الدفعي ، فلا منع (١) للخلو بينهما ، فتأمل .

قول الكفاية

ولذا قال الاخوند «قده» : اذا كان كل واحد من الاقل والاكثر بحدّه مما يترتب عليه الغرض ، فلامحالة يكون الواجب هو الجامع بينهما ، وكان التخيير عقلياً مع وحدة الغرض ، وشرعياً مع تعدّده . لا يقال : لافرق بينهما للزوم وحدته أخيراً .

(١) فإنه يجوز ترك الزائد ، ان جاء بالناقص ، ولا يجوز تركه ان جاء

لانه يقال : فرق بين الجامع القريب والبعيد ، والمراد بالاول
الاول .

الايراد على النائيني (قده) ومقرّره

ومنه يعلم وجه النظر في كلامه ، حيث ان طبيعة الخط أقل
وأكثر - كحال اللابشرط المقسمي - فلا يقال : لانقيصة وزيادة فيها
فان (١) المظهر دليل المخبر .

وبذلك ظهر وجه النظر في كلام المقرّر، اذ لو كان الامر متعلقاً
بصرف وجود الطبيعة ، لم يكن من التخيير بين المتباينين .

(١) وجه الايراد على لايقال ، فانه اذا لم يكن الافل والاكثرفي ذات
الخط ، كيف يمكن ظهورهما فيه ؟.

الواجب الكفائي

هو ما اجتمع فيه وحدة الغرض مع تعدد المكلف ، فيكون كل واحد من تعدد التكليف وتعيين المكلف ، خلاف الحكمة .
وتعدّد المكلف الموجب له ، كتعدّد المتعلق الموجب للتخييرية يقابلهما تعدّد المكلف ، حيث يمكن أن ينظر : باولياء الميت ، والعقد ، الا انه لما لم يكن محل الابتلاء في المقام ، اغفله الاصوليون .
ولا اشكال في استحالة تعدّد العقاب من الحكيم اذا تركوا ، الا اذا كان على العصيان الحاصل من كل واحد منهم .
أما الثواب ، فهو واحد للجميع ، على التجسم ، والنمو ، والجزاء بقسميه (١) ، أما اذا كان على الاطاعة - لان كل واحد

(١) الجزاء المناسب ، كاضيافة في قبالتها ، وغير المناسب ، كالدينار اجرة

مطيع - أو التفضّل، فيمكن تعدّده .

وحدة الفعل وتعدّده

هذا في الفعل الواحد القائم بجماعة - متساوين فيهما ، مع تساويهم في الفعل ، ومختلفين مع عدمه ، أما التفاوت (١) ، فذلك ممكن على تقدير دون غيره - .

أما فعّان مترتبان ، فأولهما واجب ، والثاني له حكم آخر ، وان أمكن اختيار أحبهما (٢) .

كما ان الافعال المتقارنة ؛ كصلاتهم على الميت دفعة واحدة يمكن فيها استقرار الامتثال على الجميع ، كما اختاره الاصبهاني «قده» : (حيث لامخصص لاحد وجودات الفعل والغرض) وسقوط الغرض بفعل الكل ، كما اختاره الاخوند «قده» : (لانه مقتضى توارد العلل المتعدّدة على معلول واحد) .

كما يمكن استحباب الكل بحيث يسقط به الواجب ، كالطهارة قبل الوقت ووجوب واحد يختاره الله ، واستحباب غيره أو لغويته .

(١) بأن يعطي ثواباً مختلفاً مع تساويهم في العمل ، أو ثواباً متساوياً مع اختلافهم في العمل كثرة أو قلة ، فان الاختلاف في العطاء والعقاب ، انما يصح اذا لم يكن خلاف العدل ، والا لم يصح .

(٢) كما في حديث : ان الله يختار أحبهما اليه .

اذكل المحتملات الخمسة فى عالم الثبوت ممكن ، وفى عالم
الاثبات يتبع الظهور .
ومنه يظهر ، انه لاوجه لوحداية الاحتمال ، كماغن العلمين (١).

(١) الاخوند والاصبهاني (قدهما) .

الثمرة

ثم على الاول : يفى الجميع بنذورهم اتيان الواجب .
وعلى الثانى : لا يفى أيّهم الا اذا كان النذر المشاركة ، وكالمستثنى
عنه الثالث ، وعلى الاخيرين : لا يكفى المأتي به ، لانه لا يعلم
أحدهم اتيان مندوره ، نعم اذا ورث الكل انسان - أو نحو (١)
الارث - يكفى له اتيان قضاء الجميع ماعدا واحد .

حكم التقارن فى العبادة أو المعاملة

وعليه ، فاذا تعبد (٢) اثنان عن واحد ، جاءت الاحتمالات ،
كما ان فى تقارن المعاملات (٣) لأمسرح الا لتوارد العلل ، واحتمال

(١) كالوصية .

(٢) صلى أو حج أو ما أشبهه .

(٣) الشامل للنكاح والطلاق .

البطلان كاحتمال التوزيع (١) بالنسبة ، غير تام .
 واذا أعطى وكيلاه خمسين أو ماأشبهه ، حق له استرجاع الزائد
 كما في الدين .

بين الاخوند والاصبهاني

ثم ان الاخوند «قده» لما أسقط الغرض لتوارد العلل ، أشكل
 عليه الاصبهاني «قده» - وان كان (٢) أعم - بان انقلاب عدم الغاية
 الى الوجود لتمامية الاقتضاء ، لالعية وجودها خارجاً ، لعدم وجودها
 بصفة الدعوة ، اذ اللاشيء لا يحتاج الى مادة قابلة له ، فلا يحتاج
 الى شرط ، لانه مصحح الفاعلية ، أو متمم القابلية .

الانتصار للاصبهاني (قده)

وما ذكره تام ، اذ الوجود علة الوجود فقط ، أما العدم فلا
 يعلل ، كما لا يعلل به ، فيبطل الاقسام (٣) الثلاثة - فالتعليل فيها عرفي
 فاذا قيل : لم يسافر لعدم قدرته ، كان الواقع بقى لبقاء علته ، نعم ،
 انه يظهر حبه له اذا تمكن .

(١) مثلاً : ثلث المعلول يقع عن أحدهما ، وثلثاه عن الآخر .

(٢) لانه جارٍ حتى في العلة الواحدة .

(٣) كون العدم علة أو معلولاً ، أو هما .

الواجب الموسع

لا يبعد أن يكون الزمان كالمكان ، ينشأن من الجسم ، فالاول
حيزه والثاني بعده البقائى ، فهما اعتباريان ، كنشوء الزوجية وضدها
من أعداد الجسم ، فلا يتحققان حيث لا يكون .

وحيث ان الفعل فيه من لوازمه ، احتاج الى الزمان ظرفاً ، لكن
قد لا يقيد به ، فمطلق ، وقد يقيد به أوسع منه ، فموسع ، أو بقدره ،
فمضيق ، أما دونه ، فغير معقول .

والاشكال فى الاول : بالتهافت ، لانه ان جاز تركه فى أحد
أجزائه (١) ، لم يكن واجباً ، وان لم يجز ، لم يكن موسعاً .

وفى الثانى : بأن الفعل معلول الوجوب المعلوم للايجاب ، فلا بد
من تأخره عنه ، فيكون أوسع منه .

غير وارد ، لان الوجوب فى المجموع ، لافى كل جزء ، وإن

(١) أولاً أو وسطاً أو آخرأ .

شئت قلت: انه الى بدل ، كالكفائي والتخييري ، ولان التأخر بالرتبة لا بالزمان ، مضافاً الى تصوّره بنحو التعليق ، على ان مرادهم فيه في قبال الأول (١) ، لا الدقي .

كلام النائيني (قده) في العلم بالحكم

ومنه يعلم ، ان قول النائيني «قده»: بلزوم علم المكلف بحدوث الوجوب قبل المضيق ، غير تام ، اذ الترتب بين العلم والعمل رتبي أيضاً ، كما أشار اليه بعض اعلام مقرّريه .

ثم من الواضح ، عدم انقلاب الموسع بتضييق وقته ، كالعكس (٢) اذا فات - اذ الحكم لا يتخلف عن موضوعه - بل اللازم عقلاً ، اتيانه في آخر الوقت في الاول ، وشرعاً ، أي وقت شاء في الثاني .

(١) وهو الموسع العرفي .

(٢) كما او خرج شهر رمضان وام يصم .

التخيير عقلى أو شرعى

وقد جعل الاخوند «قده» التخيير بين الافراد التدريجية عقلياً، لان نسبتها الى الواجب ، نسبة افراد الطبائع اليها .

لكن الظاهر ، امكان كونه شرعياً ، فيما كان الزمان أخذ مع الموضوع فى كل فرد ، وان صح ما ذكره فيما كان ظرفاً .

ولذا قال الاصبهانى «قده» : ان كلامه تام بالنسبة الى ما كان كالحركة التوسّطية ، بخلاف ما اذا أمر بفرد من الفعل المتقيّد بقطعة من الزمان على البديل ، فانه حينئذ يكون شرعياً ، حاله حال الحركة القطعية بلحاظ قطعات الزمان . .

نعم ، ان أراد الكفاية ظهور الدليل - ولم يكن كلامه فى عالم الثبوت - لم يستبعد ذلك ، لكن ظاهره انه كذلك فيه .

وانما يختلف الامر ، لان مقصود المولى قد يكون الطبيعية

المجردة ، وقد يكون هى مقيدة به .

الاستصحاب

ومن المعلوم ، انه لا مجال للاستصحاب في التخيير الشرعي ، حيث انه من اسراء الحكم من موضوع الى موضوع ، بخلاف العقلي . وهذا ما اصطلاحوا عليه بجريانه فيما كان الزمان ظرفاً ، لا مفرّداً . وحيث ان القطع ببقاء الموضوع شرط فيه ، لم يجز اذا شك في أنه من أيهما .

حكم خارج الوقت

وظاهر دليل الوقت ، عدم وجود الحكم خارجه ، نعم اذا كان هو والتوقيت استفيدا من دليلين ، وكان لدليل الواجب اطلاق ، دون دليل التقييد ، كان الاطلاق في خارج الوقت محكماً ، بخلاف الصور الثلاث الاخر .
وليس الامر خاصاً بالوقت ، بل كل قيود الواجب ، من وصف ونحوه كذلك (١) .

الاشكال على القضاء

أما اشكال : انه لو يريد المولى الشيء في الوقت وخارجه ، فلا فوت ، أو في الأوّل فقط ، فلا قضاء ، فقيه : اختيار الأوّل ، وانما

(١) على أربعة أقسام في المنفصل ، بالاضافة الى خامسها في المتصل .

الفوت بالنسبة الى المرتبة العليا .

ويمكن أن يكون فى الوقت مصلحتان ، وفى خارجه واحدة ،
- كما ذكره الاصبهانى «قده» - فتأمل .

لو خرج الوقت وشك

ولو شك بعد الوقت فى الاتيان ، ففى مثل اليومية الوقت
حائل ، وهو حاكم على الاستصحاب ، أما فى سائر الموقّعات ،
فالظاهر ان الفوت عنوان مشوب بالوجودية ، فلايجرى استصحاب
العدم -- كما ذكروا مثله فى التذكية -- .

نعم من يراه عدمياً بحتاً أجراه ، فيجب الاتيان ، أما من شك
فيه فلايجريه ، للزوم احراز كون المستصحب ذا أثر شرعى ، والمفروض
كون الشبهة مصداقية .

الامر بالامر بالشيء

تجب اطاعة الواسطة في تنفيذ الامر بالامر، أو بالنهي، اذا لم يعلم حصول الغرض بصرف أمر المولى له، أما بالنسبة الى المأمور - ففى عالم الثبوت - قد يكون الغرض فى المأمور به فقط، وقد يكون فى أمره به، وقد يكون فيهما معاً، على نحو التركيب، أو التقييد، أو الاشتراط.

ففى الاول: لاجابة فى الاطاعة الى تبليغ الواسطة .
وفى الثانى: لاطاعة وان بلغ .

وفى الثالث: تتوقف عليه، ولا يبعد أن يكون طريقهم عليهم - السلام من هذا القبيل، كما ألمع اليه الشيخ «قده» .
أما فى عالم الاثبات فالظاهر، انه أمر به، لا كما قاله الكفاية :
من الاحتياج الى القرينة .

كما ان الظاهر، انه شرعي، الا فيما دلت على التمرينية، كما
فى الامر بامر الصبيان فهو شرعي تمريني، لا الاول ولا الثانى، وان
قال بهما جمع، لدلالة القرانن عليهما معاً فيهم.

أمران بشيء

قد لا يمكن التأسيس في أمرين ، لعدم (١) قدرة الفاعل ، أو عدم صلوح القابل ، أو الزمان ، أو المكان ، أو الآلة ، أو القيد ، فلا كلام .

وقد يمكن ، فان كان الثانى بعد الاطاعة ، فلا كلام ، وان كان قبلها وذكر سببين ، تعدد .

وان ذكر واحداً ، أو لم يذكر ، فبالنظر الى الثبوت ، يمكن الوحدة والتعدد ؛ والى الاثبات المنسبق من كل من المادة والهيئة التأسيس ، لان (٢) متعدد الهيئة ، احتوى على قطعتين من المادة ، لكن الظهور النوعى ، التأكيد .

(١) لا يقدر على أزيد من مرة ، أو انه قتل ، أو من مثل اليوم ومكان كذا أو ليس له الا بقدر فعل واحد ، أو مثل : سافر مع زيد ، ولا يسافر زيد الامرة .
(٢) الهيئة المتعددة .

ومنه يعلم ، ان قول الاخوند «قده» : باقتضاء الأولى التأكيد،
 والثانية التأسيس ، غير ظاهر الوجه .
 أما في الحلف ، والطلاق ، ونحوهما ، في ممكن التأسيس (١)
 فالمرجع القصد ، فاذا لم يدر ماذا قصد ، أو كان التنفيذ على من يشك
 فيه فهو غير بعيد بعد اصالته .

(١) كما كانت له زوجتان .

فصل فى النواهى

حيث ان الأعدام لا تؤثر ولا تتأثر ، فالمكروه فى النواهى هو الفعل ، كما انه هو المطلوب فى الاوامر ، فالتعبير - بان المطلوب الترك - بالمجاز .

ولذا قال الاصبهاني «قده» : المنع عن الفعل بالذات ، ابقاء للعدم بالعرض ، كما ان التحريك الى الفعل بالذات ، تحريك عن العدم بالعرض ، وكذلك متعلق الكراهة النفسانية نفس الفعل ، كما ان متعلق الارادة نفسه .

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الاخوند «قده» : ان متعلق الطلب فى النهى العدم ، والنائينى «قده» : ان المطلوب فيه هو نفس ترك الفعل ، وبعض مقرريره : بانه ربما يكون الترك مطلوباً ، لاشتماله على المصلحة .

الامتثال

والامتثال في النهي يكون فيما هو سبب الكفّ مستقلاً ، مع توفر الأسباب ، أو (١) عدم الميل بحيث لولاه لفعل ، سواء كان النهي سبب عدم الميل ، أو الكفّ معه .

أما إذا كان الترك لعدم وجودها ، أو عدم الالتفات اليه -- سلباً (٢) موضوعياً أو محمولياً -- أو لامر آخر فقط ، أو مشتركاً بأقسامه (٣) ، فلا امتثال .

وفي الامر يكون فيما دعي مجرداً ، فإذا أتى لدعوة غيره أو مشتركاً فكذلك .

هذا في التوصللي فيهما ، أما التعبدي فعلاً كالصلاة ، أو تركاً كتروك الاحرام ، فالامر أوضح ، نعم يمكن التفصل ، كما في الخمر نهياً ، والبكاء على الحسين عليه السلام أمراً .

(١) عطف على (الكفّ) .

(٢) سلب الموضوع ، كما اذا كان نائماً ، والمحمول ، كما اذا كان يظناً

غير ملتفت .

(٣) أمر الطيب منع عن الزنا ، أو هو مع أمر الله ، كل نصف السبب ،

أو كل السبب فتكاسراً ، أو كل بعض السبب مثل : هذا ثلثه ، وذلك ثلثاه .

الاختلاف بين الامر والنهى

وهل كفاية المرّة فى الامر وعدمها - الا بترك الكل - فى
النهى، عن سبب لغوي، بدلالة الان على وضعهما، تعييناً أو تعيناً
كذلك.

بعد استوائهما فى ان الهيئة للبعث والزجر، والمادة للطبيعة،
مما لا يرتبط الامران بهما.

أو عقلي - كما قاله المشهور - لان وجودها يكون بوجود
فرد واحد، وعدمها لا يكاد يكون الا بعدم الجميع - كما فى الكفاية
وتبعه النائينى «قده» وغيره - . .

أو بمقدمات الحكمة، لان لازم الاطلاق، حصول امتثال
الامر بفرد، وعدم حصول امتثال النهى الا بعدم جميع أفراد الطبيعة
لان الباعث على الامر، وجود المصلحة المترتبة على الفعل، الحاصلة
بفرد.

وعلى النهى ، المفسدة المترتبة عليه ، المقتضية للزجر عن كل ما فيه المفسدة - كما قاله الاصبهاني «قده» - راداً للاخوند «قده» : بان لكل وجود عدماً هو بديله فى المهملة ، والافرادية ، والسعية ، ولاوجود يطرد العدم الكلى ، فما قاله لأصل له ؟.

وجوه الايراد على الاصبهاني (قده)

الظاهر : الثانى (١) ، اذ لاشأن للغة فى المقام .
وفى كلام الاصبهاني «قده» -- بالاضافة الى عدم التنسيق بين المهملة والآخرين ، اذ الاول فى عالم الذهن ، وهما فى عالم الخارج والى ان كلا (٢) من المصلحة والمفسدة ، قد يكون فى الفرد ، وقد يكون فى الطبيعة ، مما يحتاج تعيين أحدهما فى عالم الاثبات الى دليل ، فى أيّ منهما ، فلا تختلف مقدمات الحكمة فيهما - :
ان الوجود له لحاظان ، لحاظ كونه نقيضاً لعدم مثله ، ولحاظ كونه خارقاً للعدم الواسع ، كما ان العدم كذلك .

(١) جواب (هل) .

(٢) قد تكون المصلحة فى انارة شمعة ، لارادته ضياء المحل ، فلامصلحة فى الزائد ، وقد تكون فيها مفسدة ، لانه يعرف المولى فيؤخذ ، وقد تكونان فى كل الطبيعة ، كالاعتقاد الدائم بالاله ، والكفر الدائم بالصنم .

كلام بعض الاعلام

وبعض أعلام مقرّري النائينى «قده» لم يزد على قول الاصبهانى «قده» الا : استحالة ايجاد المكلف كل الطبيعة فى الامر ، فلامحالة يكون الطلب متعلقاً ببعض أفراده ، ومقتضى اطلاقه - حيث انه غير مقيد بحصة خاصة - جواز امثاله بكل فرد .
وفيه - بالاضافة الى عدم (١) اطراد الاستحالة - : ان مقتضاها الاتيان بالقدر الممكن .

كلام النائينى (قده)

ثم ان النائينى «قده» فرق بين الافراد العرضية والطولية، وجعل الثانى اما بأخذ الزمان فى ناحية المتعلق ، أو فى ناحية الحكم ، وحيث لامعنى للاول ، كان دليل الحكمة مقتضياً لبقاء الحكم .
وفيه - بالاضافة الى ما ذكره بعض أعلام مقرّريه : من عدم الفرق بين القسمين - : انه لاوجه لادخال الزمان، فانه كالمكان مما لا بدّ منه فى المادى ، لانه مقيد به ، بالاضافة الى امكان الاول (٢) على ان مقدّمات الحكمة تجرى فيهما .

(١) اذ قد تكون للطبيعة أفراد معدودة ، مثل : أكرم العادل، حيث ينحصر

افراده فى عشرة مثلاً .

(٢) كما عرفت فى المنع من الانارة آنأماً .

مضافاً الى ان الظاهر ، كون الزمان — على تقديره — (١) فى المتعلق لافى الحكم — وان كانت النتيجة واحدة — .

لو خالف النهى

ولو خالف النهى — فحيث ان فى عالم الثبوت ، قد تخصّصت المفسدة وقد تعمّت — فان كان فى عالم الاثبات قرينة على أحدهما (٢) ولو مقدمات المحكمة فى اطلاق المادة — من هذه الجهة — لبقاء النهى فى الافراد الاخر ، فهو ، والا كان مقتضى البرائة ، عدمه .
وفى نذر ترك شىء ، يعتبر قصد الناذر ، ومع عدمه قصد أيّهما (٣) ، أو الشك ، فالبرائة محكمة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .
قم المقدسة ٦/شعبان/١٤٠٥ هـ محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى

-
- (١) على تقدير تقيّد الشيء بالزمان ، وذلك لان للمتعلق أفراداً ، ولكل فرد حكم ، لا ان للحكم أفراداً ، ولكل حكم متعلق .
(٢) الزجر عن الفرد فقط ، أو عن الطبيعة .
(٣) الطبيعة أو الفرد .

فهرس الكتاب

٥	الثواب والعقاب في الغيري
	المقدمة الموصلة
١٢	
١٣	توجيه الاصبهاني (قده) لكلام الشيخ (قده) ورده
١٤	الاشكال على الكفاية
١٤	الاشكال على الحائري (قده)
١٦	سائر الايرادات على الموصلة
١٦	كلام الكفاية
١٨	ثمرة الموصلة
١٩	رد الاخوند للشيخ (قدهما)
٢٠	توضيح النائيني لكلام الاخوند (قدهما)
٢١	الايراد على كلام النائيني (قده)
٢٢	تقسيم الواجب الى الاصلي والتبعي
٢٤	الشك في الاصلية والتبعية
٢٥	ثمرة وجوب المقدمة
٢٧	الاشكال على أجوبة الاصبهاني (قده)
٢٨	ثمار آخر لوجوب المقدمة

- ٣٠ الابراد على الثمار
- ٣٣ الاصل في المسألة
- ٣٥ كلام البروجردي والاردكاني (قدهما)
- ٣٧ الاقوال في باب المقدمة
- ٣٨ الاشكال على الاقوال
- ٤٠ التفصيل بين السبب وغيره
- ٤٢ التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
- ٤٤ مقدمة الحرام
- ٤٦ الاقوال الاخر في مقدمة الحرام
- ٤٧ الاحكام الثلاثة الاخر
- ٤٨ الضد
- ٥٠ تفصيل الخونساري (قده)
- ٥٢ شبهة الكعبي وجواب النائيني (قده)
- ٥٥ ثمرة المسألة
- ٥٧ الترتب
- ٥٨ الاشكال على الترتب
- ٦١ اشكال العقابين
- ٦٢ جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
- ٦٥ هل الاوامر والنواهي متملقة بالطبائع أو الافراد ؟
- ٦٧ أمر الامر مع انتفاء شرطه
- ٦٨ كلام الفصول
- ٦٩ نسخ الوجوب

٦٩	الاستصحاب في المقام
٧٢	الواجب التخييري
٧٣	هل الاشكال كبروي أو صغروي ؟
٧٦	التخيير بين الاقل والاكثر
٧٨	امكان التخيير
٨٠	الواجب الكفائي
٨٣	الثمرة
٨٥	الواجب الموسع
٨٧	التخيير عقلي أو شرعي
٨٨	الاشكال على القضاء
٩٠	الامر بالامر بالشيء
٩١	الامر بالامر - وأمران
٩٢	أمران بشيء
٩٤	فصل في النواهي
٩٥	الامثال
٩٦	الاختلاف بين الامر والنهي
٩٧	وجوه الايراد على الاصبهاني (قده)
٩٩	الاختلاف بين الامر والنهي
١٠٠	فهرس الكتاب



(A-00)
KBL
.S548
1982
Juz'3

NEC